جامعة زيان عاشور ـــ الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الضمانات القضائية في الرقابة على القرارات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية

إعداد الطالبة: بن عيسى خيرة

إشراف الأستاذ : بن أحمد عبد المنعم

لجنة المناقشة :

1ـ أ ..... رئيسا

2ـ أ ..... مقررا

3ـ أ ..... مناقشا

السنة الجامعية : 2015 / 2016

شكـــر وعـــرفان

الحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله

لا يسعنا وقد وفقنا الله في انجاز هذه المذكرة الى أن نتقدم بشكرنا الجزيل الى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع في الشكل والتقييم في مضمونه

كما أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى من أشرف على مذكرة تخرجي الدكتور المحترم

بن أحمد عبد المنعم

وشكر خاص إلى الدكتور حميد بن علية الذي اعترف له بجميله والذي لم يبخل علينا بأية معلومة

وإلى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكرنا الجزيل الى كافة أساتذة و عمال كلية الحقوق

بجامعة الجلفة

بن عيسى خيرة

إهـــداء

الحمد الله نفتح بحمده الكلام والحمد الله الذي فاوت بحكمته بين

المخلوقات ورفع المؤمنين الذين أوتوا العلم درجات أما بعد أهدى ثمرة نجاحي

إلى التي منحتني الحب والحنان

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات

إلى أغلى إنسانة في هذا الوجود

أمي الحبيبة

إلى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

الى الذي منحنى القوة و علمني الصبر و كان سندي

إلى القلب الكبير والدي العزيز

إلى أغلى الأحباب على قلبي إخوتي

لخضر. فاطمة. جمال . خديجة . ابراهيم . أمال

إلى روح أخي الغالي مراد

إلى كل صديقاتي نجاة ، خضرة ، زوبيدة ، خديجة ، عفاف

إلى كل عمال مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني بالجلفة خاصة

مديرها السيد عزوز لمين والحاج بلعباس جمال والسيد شيلق مصطفى

السيد بن سعد مصطفى و السيد جمات جلول و السيد شريط عبد القادر، بن جريبيع نبيل

وإلى كل من وسعته ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي

مقدمة

مقدمة :

إن تحقيق العدالة بين الفرد والدولة على إختلاف إيديولوجياتها وأنظمتها السياسية تشكل حلقة إختلال بين الفرد ودولته مما أدى إلى تظافر الجهود وتكاثفها في القضاء والتشريع، كل من جانبه وفي حدود إختصاصاته سواء من خلال صياغة القوانين الوضعية أومن خلال الإجتهادات القضائية والمهم هو العمل على تنفيذ هذه القوانين والأحكام والقرارات الصادرة ضمانا للحقوق والحريات وتحقيقا لمبدأ المشروعية .

إلا أن الإشكال الذي يثير نفسه غالبا لا يكون في أحكام النزاع العادي أمام القضاء العادي نظرا لأن المشرع وضع القوانين الخاصة بتنفيذها مواجها بذلك كل الصعوبات و المشاكل العملية التي قد تحدث، إلا أنه يظهر جليا في النزاعات الادارية أين تكون الدولة أحد أطراف النزاع باعتبارها في مرتبة أسمى من الأفراد نظرا للإمتيازات والسلطات الممنوحة لها الشئ الذي يجعل الهدف الأساسي في النزاع الاداري هو إيجاد حلول فعالة وناجعة للتصدي لإنحراف في استعمال السلطة الادارية.

و في هذا الاطار توجب المادة 163 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على انه :" على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ الأحكام لأن المشرع في كثير من الأحيان لا يورد نصوصا تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الادارة على اعتبار أن الإدارة هي المسؤولة عن تنفيذ القانون في الدولة، و قد اعتبر امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية موجبا لمسؤوليتها لأنه من المفروض أن القرارات القضائية الادارية الحائزة لقوة الشئ المقضى فيه واجبة التنفيذ، وفي الواقع إن القوة الملزمة للحكم أو القرار لا تأتي ثمارها إلا بوجود قوة تنفيذية تؤدي بالفعل إلى تنفيذ الالتزام ، مترجمة بذلك منطوق الحكم على أرض الواقع واستهدافا لتغيير الواقع العملي، وجعله متلائما مع الحكم عن طريق إيجاد وسائل وضمانات تجبر الادارة على تنفيذه في حالة امتناعها.

وقد إهتم الباحثون منذ فترة طويلة بدارسة مشكلة امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها، لذلك بذلت الكثير من الجهود في سبيل الوصول الى حلول ملاءمة و فعالة تحد من المشكلة، حيث اننا نجد في بعض الحالات أن مرد امتناع الادارة هو سوء نيتها، وقد تعلن الادارة عن ذلك صراحة بالمضي في تنفيذ القرار الاداري ، وقد يدفعها غياب وسائل الاكراه في

مواجهتها الى حد تنفيذ القرار المحكوم بإلغاءه اذا لم تكن قد نفذته من قبل ، ولا شك أن هذا المسلك من جانب الادارة ، كما يراه البعض بحق، يحول الاحكام القضائية الى مجرد شرح نظري للقوانين دون قوة عملية أو فاعلية اكثر من المناقشات التي تحفل بها كتب الفقه الاداري.

و مما لا شك فيه إن فعالية الاحكام القضائية تكمن في ان تجد مجالا لتطبيقها في الواقع العملي، إذ لا فائدة من صدور حكم قضائي يقتصر اثره على إنهاء حالة التجهيل حول الحق المتنازع عليه دون ان يجد مجالا لتنفيذه ، و لا فائدة من أن يضمن القانون للأفراد حق اللجوء الى القضاء ، ثم يتوقف أمام حقيقة نابعة من مبدأ الفصل بين السلطات، وهي ان تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية يتوقف على خضوع الادارة الاختياري و اقدامها طوعا على الالتزام بمضمون هذه الاحكام ، ولهذا كان لابد من البحث عن وسائل يستطيع بها القاضي الاداري أن يحث الادارة على التنفيذ، وعند الضرورة أن يجبرها على ذلك عن طريق الاكراه .

ولدارسة هذا الموضوع أهمية كبيرة من حيث البحث والتعرف على الوسائل المتاحة والتي تؤدي الى ضمان تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية في المادة الادارية لاسيما تلك الصادرة ضد الادارة ، لذلك سعت الجزائر ككل الانظمة الاخرى الى دراسة هذه الاشكالية و اقرار وسائل للتنفيذ.

لذلك فان هذا الموضوع يجعلنا نطرح الاشكالية التالية :

ما هي أهم الضمانات التي كفلها قانون 08ـ09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية للرقابة القضائية على القرارات الإدارية ؟

و يندرج ضمن الاشكالية العامة التساؤلات التالية :

هل تعتبر دعوى وقف التنفيذ من الضمانات القضائية للرقابة على القرارات الإدارية؟

ما هي الوسائل القضائية الاخرى التي اعطاها المشرع للقاضى الاداري في مواجهة الادارة؟

ما مبررات الإدارة في الامتناع عن تنفيذ القرارات الإدارية ؟

تبرز أهمية الموضوع من خلال ما تقدم ذكره حول تعسف الادارة في استعمال سلطاتها واصدارها لقراراتها دون مراعاة لحقوق الافراد أحيانا بحجة امتيازاتها لممارسة وظائفها العامة مما قد يسبب أحيانا كثيرة لإضرار بمصالح المخاطبين بها، ونظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع في المجال

الإداري ولتشعب جزئياته واختلافها، ومن بين أسباب اختيار الموضوع هو الميل الشخصي لمعالجة مواضيع تتعلق بالقضاء الاداري والمنازعات الادارية حاولنا حصر الموضوع في فصلين

حيث انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي، المتمثل في تحليل النصوص القانونية والاحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الادارية لإبراز أهم الضمانات والوسائل المقدمة من طرف القضاء لإجبار الادارة على تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الصادرة عنها .

ولدارسة هذا الموضوع تم وضع الخطة التالية :

الفصل الاول : دعوى وقف التنفيذ كضمانة قضائية للرقابة على القرارات الادارية

المبحث الاول : خصوصية اجراءات التقاضي في دعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية

المبحث الثاني : الطابع الاستثنائي لوقف تنفيذ القرارات الادارية

الفصل الثاني : تطور الضمانات القضائية في دعوى تجاوز السلطة

المبحث الاول : من دعوى الالغاء الى دعوى التفسير وتقدير المشروعية

المبحث الثاني : من رقابة محدودة الى رقابة نسبية

الفصل الاول

دعوى وقف التنفيذ كضمانة قضائية للرقابة على القرارات الإدارية

الفصل الاول : دعوى وقف التنفيذ كضمانة قضائية للرقابة على القرارات الادارية

إن القرار الاداري هوذلك العمل القانوني الصادر عن مرفق عام والذي من ش أنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة[1]، وعليه يتميز القرار الاداري بخاصية النفاذ المباشر " على إعتبار أنه لا يحتاج لأي تـأشيرة من جهة أخرى عند صدوره من طرف ا لإدارة العامة ويبقى قابلا للتنفيذ رغم الطعن فيه " يخضع لمبدأ الأثر غير الموقف للطعن فيه " وهوما أكدته المادة 833 ق.إ.م.إ " لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحاكم ا لإدارية تنفيذ القرار الاداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

فبسبب خاصية التنفيذ المباشر للقرارات كقاعدة عامة هي أن رفع الدعوى لا يوقف تنفيذ القرار الاداري، والاستثناء هوجواز وقف تنفيذ القرار الصادر عن الادارة ! ؟ وفيما تتمثل الاجراءات المتبعة أمامها ؟ ومدى قابلية الاوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الادارة فيها؟ كل هذه التساؤلات سنجيب عليها من خلال مبحثين اثنين حيث خصصنا المبحث الاول حول اجراءات التقاضي الاستثنائية في دعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية، والمبحث الثاني حول الطابع الاستثنائي لوقف تنفيذ القرارات الادارية.

المبحث الاول :خصوصية اجراءات التقاضي في دعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية

لم يتطرق المشرع لتعريف حالة الاستعجال وبالتالي ترك المجال مفتوح لكل من الفقه والقضاء لتعريفه، حيث ا ن اي محاولة للمشرع في وضع تعريف لحالة الاستعجال يعنى تقييدا للقاضي اذ ان القاضي هوأقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما تنبأ أن يحصر جميع حالات الاستعجال[2] .

---

1 محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري، دعوى الالغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 71.

2. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية (نظرية الاختصاص) الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 9، الجزائر 2009، ص 136.

حيث اجتمع الفقه والقضاء على تعريف الاستعجال بانه الخطر الذي لا يمكن تلا فيه وهوالحالة التي يكون التاخير فيها يسبب الضرر الذي لا يمكن ازالته اوحالة الخطر العاجل الذي لا يجدي في اتقائه الالتجاء الى القضاء العادي .[1]

المطلب الاول :الطابع الاستعجالي كضمان قضائي لوقف تنفيذ القرارات الادارية

تميز وقف التنفيذ في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية بطبيعة ومجال واسعين عما كان عليه سابقا، ولم تقف عملية الاصلاح عند هذا الحد فحسب، فبعدما كان نظام وقف التنفيذ وبصريح العبارة يعد بمثابة نظام استثنائي، تخلى المشرع في ظل القانون 08-09 عن هذه الطبيعة بيد أن الامر جاء خاليا من عبارة " استثنائية "وعليه اضحى باستطاعة القاضي ان يأمر بالوقف متى طلب منه الشخص المعني بالقرار ذلك وتأسس طلبه على وسائل جدية وذلك من دون أي تغيير بحالات معينة دون سواها مثلما كان عليه الامر سابقا (كحالة التعدي، الاستيلاء، الغلق الاداري)[2]

فالاصل ان تكون القرارات الادارية نافذة من تاريخ صدورها من السلطة المختصة قانونا [3] وللادارة أن تنفذها دون استشارة أية جهة، وهذا الامتياز الذي تحظى به الادارة مرده الى أن الهدف من نشاط الادارة هوتحقيق المصلحة العامة .

إن هذا الاصل العام يرد عليه استثناء ألا وهوجواز وقف تنفيذ القرارات الادارية عند توفر شروطه

---

1. بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الامور الادارية نقلا عن محمد حامد فهمي، مذكرات في المرافعات المدنية والتجارية، (بدون مكان نشر) الجزء الاول1948 . 1949، ص 90.

2. غزلان سليمة، علاقة الادارة بالمواطن في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2009، 2010، ص 282.

3. علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 285.

الشكلية والموضوعية [1]، منها ما وضعها المشرع ومنها ما وضعها الاجتهاد القضائي، ومن هذه الشروط ما نصت عليه المادة 834 ق.إ.م.إ.سنتناول هذه الشروط في فرعين خصصنا الفرع الاول للشروط الشكلية، اما الفرع الثاني للشروط الموضوعية .

الفرع الاول : الشروط الشكلية لدعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية

تتمثل هذه الشروط في الطابع التبعي لطلب وقف التنفيذ، وان يكون للطلب محل، وان يكون القرار الاداري تنفيذيا.

أولا : الطابع التبعي لطلب وقف التنفيذ.

يشترط لقبول وقف التنفيذ أن ترفع دعوى في الموضوع والخاصة ببطلان القرار الاداري، وهي دعوى سابقة أومتزامنة مع طلب وقف التنفيذ أوأن ترفع بعد تقديم طلب وقف التنفيذ، لكن يجب اثبات ذلك قبل الفصل في طلب وقف التنفيذ، وبعبارة اخرى يجب أن يتاكد قاضي الاستعجال الاداري من وجود دعوى مرفوعة في الموضوع والرامية الى طلب الغاء أوابطال القرار الاداري الذي رفع بشانه طلب وقف التنفيذ. ولا يكفى لقبول طلب وقف التنفيذ أن يكون قد رفع تظلما اداريا امام الادارة بل يجب رفع الدعوى امام الجهة القضائية المختصة.[2]

وهذا الشرط عبر عنه مجلس الدولة في قرار بتاريخ 2003/01/07 [3] حيث ثابت من عناصر الملف أن النزاع يتعلق بقرار فردي يرجع الفصل فيه الى مجلس الدولة، لكن حيث من الثابت أ ن إجراء وقف التنفيذ يشكل طبقا لاحكام المادة 283 ق.إ.م.إجراءات تبعيا لدعوى أصلية لبطلان القرار محل الطلب، وبما أن هذه الدعوى لم ترفع فيتعين رفض الطلب شكلا..."

---

1. غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الاداري قضائيا، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، تلمسان الجزائر،2007 ـ2008 .
2. حسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء 2، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 89 .
3. مجلة مجلس الدولة، العدد 04، الجزائر 2003، ص 135 .

من خلال هدا القرار يتضح انه لقبول دعوى وقف تنفيذ قرار اداري لابد من رفع دعوى إلغاء القرار الاداري المراد وقفه أي دعوى في الموضوع أمام القضاء الاداري الموضوعي والاختصاص هنا يعود الى القاضي الاستعجالي . وترفع دعوى مستقلة لوقف التنفيذ.[1]

ثانيا: أن يكون للطلب محل

هذا الشرط بديهي، فالطلب غير مقبول اذا كان خاليا من المحل عند تاريخ تقديمه، ويكون الامر كذلك على الخصوص في الفرضية التي يكون فيها تنفيذ القرار الاداري موقوفا بسبب رفع دعوى ذات اثر موقف. وتوجد فرضية اخرى و تتمثل في حالة كون القرار الاداري قد نفذ كليا قبل تقديم طلب وقف التنفيذ،ويبقى القرار الاداري بالطبع قابلا للابطال، لكن لا يكون للنطق بوقف التنفيذ أي معنى الا في الفرضية السابقة.

ويكون الطلب دون محل ايضا إذا قضى مجلس الدولة برفض دعوى الموضوع اي دعوى الابطال[2]،وعليه يقصد بالمحل ان تكون هناك دعوى في الموضوع والرامية اساسا الى ابطال القرار موضوع طلب وقف التنفيذ حتى يتم قبول الطلب وبانعدامه يرفض الطلب وهذا ما قضى به مجلس الدولة واشار اليه صراحة في قراره الصادر بتاريخ 2003.05.01 (ملف رقم 14489)في قضية البنك الجزائري الدولي ضد البنك المركزي الجزائري [3]،بالقول بان طلب وقف التنفيذ اصبح دون موضوع لكون مجلس الدولة رفض دعوى الابطال، مؤسسا ذلك كما يلي :

" حيث ان البنك الجزائري الدولي متقاضيا بواسطة ممثله القانوني،يلتمس وقف تنفيذ القرار المتخذ من طرف اللجنة المصرفية والمتضمن تعيين متصرف اداري مؤقت يتولى نشاطاته، حيث ان مساهمي نفس المؤسسة وبمقتضى عريضة رامية الى التدخل قدموا نفس الطلب.

---

1. المادة 929 من القانون 08. 09، المؤرخ في 23 فيفري2008 المتضمن، قانون الاجراءات المدنية والادارية.

2. لحسين بن الشيخ أث ملويۃ، المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري،دراسة قانونية،فقهية وقضائية مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 187.

3. مجلة مجلس الدولة، العدد 04،الجزائر 2003،ص ص 138،139 .

حيث ومع ذلك وبموجب قرار صادر في نفس اليوم، رفض فيه مجلس الدولة الدعوى في الموضوع الرامية الى ابطال قرار العارضين المذكور .

حيث وبالتالي فان الطعن اصبح دون محل..." .

كما أشار مجلس الدولة الفرنسي الى هذا الشرط عندما حكم بعدم قبول طلب مقدم من طرف اجنبي(في انتظار طرده)موقوف لدى مصالح الشرطة، والرامي الى وقف تنفيذ القرار الآمر بحبسه،اذا افرج عنه قبل تاريخ تقديم الطلب امام القاضي [1]

ثالثا: يجب ان يكون القرار الاداري تنفيذيا:

دعوى وقف التنفيذ التي يجوز رفعها ضد القرارات يجب ان تتعلق بقرارات منفردة اي القرارات التي تتخذها الادارة في اطار ممارسة سلطتها في التنبيه ولذلك فان العقود لا تدخل ضمن هذا التعريف كون هذه العقود لا تصدر عن قرار منفرد بل عن اتفاق طرفي العقد فمنازعات العقود تدخل في منازعات القضاء الكامل .

ففي مجال ابرام العقود بين مؤسسة اوهيئة ادارية اومقاول فقد يستدعى الامر اتخاذ قرار مسبق كاتخاذ مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي قبل التوقيع على الصفقة. فهذه المداولة منفصلة عن الصفقة اوالعقد ومع ذلك يمكن مخاصمتها بموجب دعوى مستعجلة لوقف تنفيذها. عموما فاذا كان القضاء لم يقدم تفسيرا شاملا لمعيار التمييز بين القرار المنفصل عن العقد والقرار غير المنفصل عن العقد فانه من جهة اخرى اقر قاعدة تجعل من القرارات المتخذة بقصد تحضير العقد بمثابة قرارات منفصلة عن العقد،اما القرارات المتعلقة بتنفيذه فلا تعد منفصلة عنه.ومن ثمة لا يجوز مخاصمتها امام القاضي الاداري بصفة مستقلة .[2]

---

1. حسين بن شيخ اث ملويةٍ،المنتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 188 .
2. محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء1، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006، ص ص 55، 56.

فطلب وقف التنفيذ لا يكون مقبولا الا اذا انصب على قرار تنفيذي، وهذا المبدا جاء به مجلس الدولة الفرنسي في قضية " اموروس" في سنة 1970 غير انه جعله مرنا[1]

وليس للقاضي الاداري في فرنسا سلطة الامر بوقف تنفيذ قرارات الرفض، الا في الحالات التي يترتب فيها عن الابقاء على تلك القرارات تعديل في الوضعية القانونية اوالواقعية التي كانت موجودة سابقا، وهذا من خلال القرار الصادر عن مجلس الدولة في 23 جانفي 1970 (وزير الدولة المكلف بالشؤون الاجتماعية، ضد اموروس)، ويشترط ان تكون شرعية (مجلس الدولة 25 ماي 1988).[2]

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لدعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية

تتمثل الشروط الموضوعية الواجب توفرها لوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الادارة . القرارات الادارية في شرط الاستعجال (شرط الضرر الصعب تداركه)، شرط الجدية، عدم المساس بـأصل الحق :

أولا: شرط الإستعجال

لقد أشارت المواد 920،921،924 من ق.إ.م.إ على حالة الاستعجال دون تعريفها تاركة المجال مفسوحا للاجتهاد القضائي ليحدد مفهوم " الاستعجال " حالة بحالة. [3]

واتفق الفقه الاداري ان الاستعجال صعب التعريف، ويبقى مسالة تقدر حسب كل قضية استعجالية مطروحة على قاضي الاستعجال. [4]

إن تخلف هذا الشرط يقضى برفض طلب وقف تنفيذ القرار الاداري، معنى ذلك ان هذا العنصر ضروري لقبول الطلب.

إن الإستعجال هوالضرورة التي لا تحتمل التأخير ويتوفر حين يحتمل وقوع ضرر جسيم

---

1. حسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري، مرجع سابق، ص 188 .
2. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، الطبعة 2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص 439
3. مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 136 .
4. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، الاستعجال الاداري،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011،ص165

بمصالح الخصوم أوإحداهما، يصعب تدارك هذا الضرر، اذا تم النظر في النزاع وفقا للاجراء التقاضي العادية ويعتبر تقرير وجوده من عدمه مسالة واقع لا قانون،يستخلصها القضاء المختص من ظروف كل دعوى معروضة عليه، ولا رقابة للمحكمة العليا على ذلك ما داموقد اسسوا قضائهم على اسباب سائغة قانونا .[1]

والاستعجال هووصف للطلب وليس للحق وهووصف يستمد من قضاءهم الظروف المحيطة بالحق المطلوب حمايته لامن عمل المتخاصمين اواتفاقهم ولا من مجرد رغبتهم في الحصول على حكم سريع بمعنى ان اتفاق الاطراف لا يمنح القضاء المستعجل اختصاصا بنظر دعوى معينة وهذا الاخير . القضاء المستعجل . عندما يرفع اليه الطلب المستعجل لإتخاذ تدبير معين يبحث في توفر الاستعجال ذلك من خلال ظروف الدعوى ووقائعها [2]

ثانيا : شرط الجدية

حتى يكون طلب وقف تنفيذ القرار الاداري مقبولا يجب ان تكون حجج ووسائل المدعي جدية بحسب ظاهر المستندات، والقاضي الاداري مستدع ى إذا لفحص الوسائل والمستندات التي يركز عليها المدعي في طلبه، ومن الضروري ان ذلك يستدعي تقدير مدى صحة القرار الاداري المطعون فيه، هل هومستوفيا لشروطه واركانه ومطابق للقانون وقائم على اساس جدى ام لا؟

فاذا ظهر للقاضي من المستندات صحة القرار الاداري فانه يقضى برفض طلب وقف التنفيذ لعدم جديته،اما اذا اتضح له ان القرار الاداري مشوب بعيب من العيوب المبطلة. بحسب الظاهر. فانه يقضى بوقف التنفيذ.

القاضي الاداري الذي يبث في طلب وقف تنفيذ قرار اداري غير ملزم بالتعمق في حيثيات الدعوى بل يترك ذلك لمحكمة الموضوع.[3]

---

1. خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية،منشورات نوميديا،الجزائر،2010، ص 164.
2. طارق زيادة،القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق،دراسة قانونية،المؤسسة المدنية للكتاب لبنان،2001،ص 120
3. محمد براهيمي،المرجع السابق، ص 70 .

عندما يتعلق الامر بقرار إداري ولوبالرفض ويكون موضوع طلب الغاء كلي اوجزئي يجوز لقاضي الاستعجال ان يامر بوقف تنفيذ هذا القرار اووقف اثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبررذلك اومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شانه احداث شك جدى حول مشروعية القرار. [1]

هذا الشرط من خلق القضاء الاداري،لكن سرعان ما تبناه المشرع الفرنسي في القانون رقم 597/2000 المتعلق بالاستعجال الاداري، والمدمج في قانون العدالة بتاريخ 2000/06/30 وهذا ما نصت عليه المادة 1/521منه(نصت على هذا الشرط).

كما تمت الاشارة الى هذا الشرط في العديد من قرارات مجلس الدولة الجزائري ومن بينها القرار الصادر بتاريخ:2002/04/30 (قضية د.خ ضد مديريةالضرائب لولاية عنابة).[2]

" حيث ان وقف التنفيذ ان يؤسس على اوجه جدية من شانها ان تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع ...".

وفي قرار اخر لمجلس الدولة بتاريخ 2002/04/30 تبين لمجلس الدولة وجود وسائل جدية وقضى بوقف تنفيذ مقرر وزير العدل لغاية الفصل في موضوع النزاع، وتتمثل تلك الوسيلة في كون ذلك المقرر خرق حقا من حقوق الدفاع، ويلاحظ هنا بان مجلس الدولة اشار الى عدم مشروعية المقرر اعلاه، حتى يبرر النطق بوقف التنفيذ. [3]

ثالثا : عدم المساس بأصل الحق :

يتبين للوهلة الاولى ان هذا المفهوم على درجة من البساطة ويمكن الاحاطة به بسهولة، ولكن في واقع الامر فان تحديد هذا المفهوم على درجة من الدقة والصعوبة.

---

1. المادة 919 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المؤرخ في 2008/02/25 .
2. مجلة مجلس الدولة، العدد 02، الجزائر 2002، ص ص 224، 225 .
3. حسين بن الشيخ اث ملويۃ، المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري، المرجع السابق، ص 200 .

فإن أبرز ما نستشهد به في هذا الخصوص ما قاله" Perrot"عندما قال بان مفهوم عدم المساس باصل الحق هومفهوم غني بعدم التحديد اوعدم التدقيق .[1]

يتوجب على إختصاص القضاء المستعجل العام ألا يكون لقراراته تأثير في الموضوع أوأصل الحق فهويقوم بتدابير مستعجلة ويترك أصل الحق لمحكمة الموضوع والتي هي المختصة للفصل في أساس الحق .[2]

ومعنى أصل الحقوق هوكل ما يتعلق بها وجودا أوعدما فيدخل في ذلك ما يسمى بصحتها أويؤثر في كيانها أويغير فيها أوالاثار القانونية التي رتبها القانون أوالتي قصدها العاقدان. ومن ثمة فإذا رفعت الدعوى بطلب تثبيت ملكية عين أوبطلب تقريرحق إرتفاق عليها أوبطلب فسخ عقد أوصحته أوبطلانه أوبطلب تعويض ...، ذلك إذا رفعت الدعوى بطلب إجراء وقتي في مظهرها ولكنها إنطوت في مخبرها على أساس بأصل الحق، فإن القاضي المستعجل يقضى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى .[3]

كما ان قاضي الاستعجال يامر بالتدابير المؤقتة، كما انه لا ينظر في اصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال. [4]

---

1. محمودعدنان مكيه، الدليل الى قضاء الامور المستعجلة (بين النظرية والتطبيق ومن المنفرد الى التمييز)، الطبعة 1، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان،2009، ص 122 .
2. طارق زيادة، المرجع السابق، ص 141 .
3. محمد على راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، قضاء الامور المستعجلة، الجزء1، (بدون مكان نشر)، ص36 .
4. المادة 918 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

المطلب الثاني : المجال الاستعجالي القضائي كضمان لوقف تنفيذ القرار الاداري

كقاعدة عامة هناك قرارات لا يجوز وقف تنفيذها وهي القرارات المنعدمة المتمثلة في الاعمال التي تجريها السلطة في مسائل لا تدخل في وظيفتها اصلا وبعيدة كل البعد عن وظيفتها، كالقرار الذي يصدر من موظف ليست له سلطة اصدار قرارات ادارية اطلاقا [1] والاعمال التحضيرية السابقة عن إصدار القرار التي كذلك لا يجوز وقف تنفيذها مثل : الاراء والاقتراحات [2] كالقرار التحضيري بتعيين خبير فهوغير قابل للاستئناف.

حيث قضى مجلس الدولة في 1999/06/14 قضية فريق (ح) ضد المفوضية التنفيذية لبلدية سيدي عقبة:" حيث انه بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 1997/07/13 استانف فريق (ح) القرار الصادر في 1997/02/23 عن مجلس قضاء بسكرة الذي عين خبيرا... بعدم قبول الاستئناف.[3]

اما القرارات السلبية هي الاخرى لا يجوز وقف تنفيذها حيث اعتبرالمشرع المصري صمت الادارة لمدة معينة دون رد صريح، كان يجب اعلانه بمثابة قرار اداري سلبي من جانبها،ونصت كذلك المادة10 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة " يعتبر في حكم القرارات السلبية رفض السلطات اوامتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح. [4]

وبالتالي فالقرارات التي يجوز وقف تنفيذها وهي محل دراستنا هذه، هي القرارات التي تشكل حالة التعدي اوالاستيلاء اوغلق اداري وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الاول وخصصنا الفرع الثاني لوقف تنفيذ القرارات في حالة وجود قرار اداري موضوع طلب الغاء كلي اوجزئي .

---

1. محمد علي راتب ومحمد نصر الدين كامل،محمد فاروق راتب، المرجع السابق، ص 251 .
2. محمد الصغير بعلي، المحاكم الادارية(الغرف الادارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص52.
3. حسين بن الشيخ اث ملويۃ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص ص 69، 70 .
4. عبد الغنى بسيوني عبد الله،وقف تنفيذ القرار الاداري في احكام القضاء الاداري، الطبعة 2، منشورات الحلبي، لبنان،2005، ص 67 .

الفرع الاول : وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الادارة في حالات التعدى أوالاستيلاء أوالغلق الاداري

"...وفي حالة التعدى أوالاستيلاء أوالغلق الاداري يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه " [1]

أولا : حالة التعدي

لم يعرف المشرع التعدي في حين جاء الفقه بتعريفات عديدة حيث يرى الاستاذ ديباش"أن التعدى يكمن في تصرف إداري مشوب بمخالفة جسيمة تمس بحق الملكية أوحرية أساسية[2] .

أما القضاء فقد جاء في قرار لمجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1949/11/18. هوتصرف متميز بالخطورة الصادرة عن الادارة والتي بموجبه تمس هذه الاخيرة بحق أساسي أوبالملكية الخاصة. [3] وجاء في قرار الغرفة الصادرة في 1971/07/9 إعتبار التعدي "هوكل تصرف من الإدارة يكون مشوبا بخطأ جسيم على الحقوق الأساسية للأفراد".

وكمثال يتعلق الأمر بقيام والي ولاية الجزائر بطرد السيدة (ج.ب) من المسكن المؤجر لها دون اللجوء إلى القضاء. وعليه فإن قيام الوالي بطرد المستأجرة من الشقة التي تشغلها بصفة قانونية ومنحها لشخص آخر بموجب قرار صادرعنه يشكل تعديا، يستوجب رفضه لأن الطرد من المسكن،لا يكون إلا بموجب حكم قضائي.[4]

---

1. المادة 921 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

2- Debbasch et ricci,contentieux administratif ,France, (sons Date publication) P 86 et suivante.

3. حسين بن الشيخ اث ملوية، المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري، المرجع السابق، ص202 .

4. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، نظرية الاختصاص،الطبعة 4، الجزائر،2005، ص ص505 ــ 507.

كما أقرا مجلس الدولة في قراره الصادر 2004/05/11 ويتعلق الأمر بقيام بلدية الجزائر بهدم وحجز وتحطيم وكسر ما قام المستأنف بإنجازه بدون إذن قضائي، فإعتبرمجلس الدولة أن العمل الذي قامت به البلدية تعديا، ولا يمكن ان يكون التعدى إجراء قانوني يسمح للإدارة بإستعماله للإضرار بالمواطنين،ولهذه الأسباب قضى مجلس الدولة بإلغاء القرار المستأنف والصادرعن قسم الإستعجال للغرفة لدى مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2001/07/28 والتصدى من جديد بإلزام البلدية بوضع حد لفعل التعدى ضد المستانف [1].

وعليه يمكن تعريف التعدي بأنه "عمل مادي يصدر عن الإدارة، ومشوب بلا مشروعية واضحة، ويشكل مساسا بالملكية الخاصة " .[2]

يمكن التمييز بين نوعين من التعدى فهناك التعدى الناشئ عن القرار الاداري، وهناك التعدي الناشئ عن التنفيذ الجبري للقرار الاداري.

1. التعدي الناشئ عن القرار الاداري : ففيه يقوم قاضي الأمور المستعجلة بتفحص أسباب إصدار القرار الإداري ومدى توفر الأركان الأساسية والجوهرية للقرار الإداري، والبحث فيما اذا كانت الإدارة في إصدارها للقرار قد إستندت إلى نص قانوني معين أوأن هذا العمل يدخل في الصلاحيات المخولة لها قانونا، ففي هذه الحالة تنتفي صفة التعدي عن القرار وبالتالي لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بوقف تنفيذه. [3]

2. التعدي الناشئ عن تنفيذ القرار الاداري: ففيه يكون القرار الإداري شكلا وموضوعا لا يشكل تعديا، ولكن تنفيذه هوالذي يترتب عنه فعل التعدي فميزة النفاذ المباشر للقرار الإداري تختلف عن ميزة التنفيذ الجبري لهذا القرار، فالجهة وأن كان بامكانها اصدار قرارات ادارية قابلة للتنفيذ مباشرة، فانها تستطيع التنفيذ جبرا وبإستعمال القوة العمومية في تنفيذ هذا القرار في حالة إمتناع الأفراد، وإن فعلت ذلك فان تصرفها هذا يعتبر فعلا من أفعال التعدي ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة

---

1. مجلة مجلس الدولة العدد05،الجزائر،2004، ص 240 .
2. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية،الانظمة القضائية المقارنة، الجزء 1،الطبعة 3،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005،ص133.
3. بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الامور الادارية، مطبعة قرفي باتنة، الجزائر، 1993، ص 175 .

أن يأمر بوقفه، ولقد أجاز القانون للادارة اللجوء إلى التنفيذ الجبري لقرارها خاصة إذا كانت المصلحة العامة تتطلب تنفيذ القرار بصورة سريعة ولوبإستعمال القوة العمومية، وبالاضافة إلى حالة الحصار [1] وحالة الطوارئ حيث تتبع صلاحيات ضبطية في مثل هذه الظروف الاستثنائية، وينتفي طابع التعدي على تصرفاتها وهذا لمواجهة الوضع.

وبصفة عامة فالفقه والقضاء إختلفت صياغتهم في تعريف حالة التعدي إلا أنها تصب في معنى واحد، ومحدد بنفس الشروط وهي :

1) أن يكون التصرف الاداري مشوب بلا مشروعية صارخة: ويتمثل هذا الشرط في كون الإدارة تقوم بالتصرف المادي، مخالفة القانون صارخة[2] .
2) قيام التعدي لإنعدام القانون اوما يطلق عليه بالتعدي في حالة انعدام الاجراءات اوالتعدي الناشئ عن التنفيذ الجبري للقرار الاداري.
3) المساس بحق اساسي اوبحق الملكية : لا يكفى قيام الادارة بعمل مادي غير مشروع لوقف تنفيذ قرار اداري بل لابد ان يمس الاعتداء بحق اساسي اوبحق الملكية.[3]

ثانيا : حالة الاستيلاء (غير مشروع)

نقصد هنا الاستيلاء غير المشروع لانه يوجد استيلاء مشروع نصت عليه المادة 679 من القانون المدني وخلافا للتعدي الذي يرد على العقارات والمنقولات فالاستيلاء يرد على العقارات فقط في القانون الفرنسي بينما قد ينصب طبقا لقانون الجزائر على الاموال مهما كان نوعها (عقارات اومنقولات) وكذا على الخدمة.

1ـ الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام الجزائري، الطبعة 1، الديوان الوطني للاشغال التربوية، (بدون مكان نشر)، الجزائر 2000، ص 94.

2ـ بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 168.

3ـ حسين بن الشيخ اث ملوية، المرجع السابق، ص 202.

ولكي نكون بصدد إستيلاء غير مشروع يجب أن يتوفر شرطان:

الشرط الاول : أن يكون هناك تجريد من الملكية اونزع يد : لابد ان نكون بصدد نزع يد، اي يوجد وضع يد على الملكية الخاصة عقارا كانت اومنقولا اوعلى خدمة.وليس مجرد حرمان بسيط من التمتع، وعلى ذلك فان فرضية الاستيلاء الضيق من فرضية التعدي التي تشمل كل الحقوق مادية اولصيقة بالشخص اومجرد حرية مثل حرية التنقل ... الخ.

الشرط الثاني :عدم مشروعية الاستيلاء : يجب ان يكون الاستيلاء غير مشروع،فعندما تستولى الادارة على ملكية خاصة بالاستناد الى سند شرعي، فاننا بصدد استلاء مشروع،وهكذا سمحت المادة 680 من القانون المدني للوالي بموجب امر كتابي تسخير عقار أومنقول اوخدمة عند وجود ظروف استثنائية ومستعجلة لإستمرارية المرفق العمومي وتبعا لذلك يكون الاستيلاء غير مشروع:

° اذا نصت على العقارات المخصصة لسكن فعلا.

° اذا صدر الاستيلاء من سلطة غير مختصة .[1]

لا يجوز الاستيلاء الا في الحالات الاستعجالية اوالاستثنائية،اذ لا يمكن للادارة اللجوء الى الاستيلاء الا في الحالتين المنصوص عليها قانونا،المتمثلتان في حالتي (الاستعجال اوالظروف الاستثنائية) [2].

اذا تبين لقاضي الامور المستعجلة، أن عملية الاستيلاء مشروعة وكانت طبقا للاحكام القانونية كما هوفي حالة نزع الملكية للمنفعة العامة ففي هذه الحالة ليس من اختصاصه الامر بوقف التنفيذ، واذا تبين له من ظاهر مستندات القضية ان عملية الاستيلاء لا ترتبط باي نص قانوني فيجوز في هذه الحالة الامر بوقف التنفيذ كالامر مثلا بوقف الاشغال.[3]

---

1. حسين بن الشيخ اث ملوية، المرجع السابق، ص ص 203، 204 .
2. المادة 921 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.
3. الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 100 .

قد قضى المجلس الاعلى في قراره الصادر بتاريخ 1986/07/12 بابطال القرار الصادر عن والي ولاية عنابة بتاريخ 09 افريل 1984 المتضمن الاستيلاء على سكن مشغولا من قبل الطاعنين، وان الشقة المتنازع فيها غير مصرح بشغورها وسبب المجلس الاعلى قراره ان الاستيلاء على سكن غير شاغر. خرق القانون والمرجع : المادة 679 من قانون المدني، والمبدا انه من المقرر قانونا لا يجوز الاستيلاء باي حال على المحلات المخصصة فعلا للسكن، ومن ثمة فان القرار قانونا لا يجوز الاستيلاء باي حال على المحلات المخصصة فعلا للسكن، ومن ثمة فان القرار الاداري المتضمن الاستيلاء على السكن يعد مشوبا بعيب خرق القانون[1].

ثالثا : حالة الغلق الاداري

يقصد بالغلق الاداري ذلك الاجراء الذي تتخذه السلطة الادارية المختصة في اطار صلاحياتها القانونية، والذي بموجبه تعمد الى غلق محل ذي استعمال مهني اوتجاري اووقف تسييره بصفة مؤقتة أونهائية ابتغاء حمل صاحبه للامتثال لاحكام القانون اوحماية النظام العام. هوغلق صادر عن الادارة للمحلات التجارية اوالمهنية مثل المقاهي والمطاعم اوالورشات والمخازن وقد تم ادماج هذه الحالة في قانون الاجراءات المدنية بموجب القانون 05.01 المؤرخ في 2001/05/22 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية وهذا استجابة لضرورة وضع حد للقرارات التعسفية الصادرة عن الادارة والتي قبل القضاء بابطالها، تكون قد سببت اضرار لا يمكن اصلاحها للمتعاملين مع الادارة.

جاء في تقرير وزارة العدل التي تقدمت به الحكومة امام البرلمان سنة 2001 : ان الغلق الاداري عالجته عدة نصوص سمحت للادارة باستعمال هذا الاجراء الذي يتميز تطبيقه احيانا بنوع من التعسف ولاجل معرفة مدى مشروعيتة يقترح اخضاع هذا الاجراء لرقابة قاضي الاستعجال على غرار حالتي التعدي والاستيلاء المنصوص عليهما في المادة 171 مكرر

بان يامر بوقف تنفيذ قرار الغلق الاداري اذا تبين له ان هذا الغلق قد تم تعسفا،

---

1. المجلة القضائية،المحكمة العليا،العدد 4، الجزائر 1990، ص 168.

أو تم خلافا للاوضاع والشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[1]

ومن خلال التعريف المقترح اعلاه نستنتج خصائص الغلق الاداري فيما يلي :

1ـ الغلق الاداري يتم بقرار اداري صادر عن السلطة المخولة قانونا كالوزير اوالوالي ويقتضي أن يكون مكتوبا،ومستوفيا لجميع الاركان والشروط التي يتطلبها القانون لأن المشرع عندما اشترط ان يتم بقرار يكون قد افترض شكل الكتابة وهي الوسيلة الوحيدة التي تفيد صدور القرار عن صاحب الاختصاص .

2ـ يتضمن غلق المحل اووقف تسييره مثلما نصت المادة 36 من المرسوم رقم 76-34 على انه في حالة عدم امتثال صاحب المحل لوقف التسيير يمكن ان يامر الوالي بوضع الاختام على المحل وغلقه بصورة مادية.

3ـ ان ينصب الغلق على المحلات ذات الاستعمال التجاري اوالمهني، وهي التي عبر عنها الامر 76ـ04 المشار اليه اعلاه بالمؤسسات المعدة لاستقبال الجمهور فلا يمكن ان ينصب الغلق على محل سكني .

الفرع الثاني : وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الادارة في حالة وجود قرار اداري موضوع طلب الغاء كلي اوجزئي

حسب نص المادة 919 من قانون الاجراءات المدنية والادارية: "عندما يتعلق الامر بقرار اداري ولوبالرفض،ويكون موضوع طلب الغاء كلي اوجزئي يجوز لقاضي الاستعجال ان يامر بوقف تنفيذ هذا القرار ووقف اثار معينة منه،متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك،ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شانه احداث شك جدي حول مشروعية القرار.

---

1. حسين بن الشيخ اث ملوية،المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري، المرجع السابق، ص204.

عندما يقضى بوقف التنفيذ،يفصل في طلب الغاء القرار في اقرب الاجال، ينتهي وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب " [1]

تنص هذه المادة كذلك على الحالة وشروط تطبيقها وهي ذات الشروط المقررة لوقف التنفيذ للقضاء الاستعجالي بصفة عامة.

وردت هذه الحالات جميعها ضمن القضاء الاستعجالي الى جانب الحالات الاخرى التي وردت ضمن احكام دعوى الموضوع.

بصفة عامة فانه يجوز للمحكمة ان تامر بوقف تنفيذ القرار الاداري . القرار الصادر عن الادارة . كلما توفرت شروط وقف التنفيذ، وكانت دعوى الموضوع مرفوعة (اي دعوى الالغاء)، نصت على فكرة وقف تنفيذ القرارات على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة المتمثلة في نفاذ القرار الاداري، نصت على ذلك المادة 1/833 ق.إ.م.إ.[2] .

وعلى الرغم من ان النص هنا على وقف تنفيذ القرارات وارد ضمن احكام قضاء الموضوع وليس احكام قضاء الاستعجال، فاننا نعتقد ان دعوى وقف التنفيذ ينبغي ان تكون دعوى استعجالية لان المادة 835 ق.إ.م.إ،نصت صراحة على وجوب التحقيق في طلب وقف التنفيذ " بصفة عاجلة وتم تقليص الاجال" ان الفصل في وقف التنفيذ يكون " بامر مسبب" على ان تكون دعوى وقف التنفيذ متزامنة مع دعوى الموضوع . [3]

---

1. المادة 919 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.
2. مسعود شيهوب، المرجع السابق، الجزء 2، ص 164 .
3. المرجع نفسه، ص 165 .

المبحث الثاني : الطابع الاستثنائي لوقف تنفيذ القرارات الادارية

نظرا لتمتع الادارة بامتيازات السلطة العامة، وتمتع اعمالها بقرينة السلامة، فهي تمارس نشاطها ووظيفتها في اطار القانون وذلك من خلال اصدار قرارات ادارية تهدف من ورائها الى تحقيق المصلحة العامة، وغالبا ما يخرج تصرفها عن القانون خروجها عن مبدا المشروعية فيصبح التصرف اوالقرار الذي اتخذته غير مشروع، وهنا تثور منازعة بين الادارة والمتضرر من تصرفها فيلجا هذا الاخير (المتضرر) الى مخاصمة الادارة امام الجهة المختصة للمطالبة بوقف تنفيذ ذلك التصرف اوالقرار المشوب بلا مشروعية وقبل تقديمه الطلب المتعلق بوقف تنفيذ القرار الاداري يلزمه القانون باتباع جملة من الاجراءات عند رفع الطلب امام الجهة القضائية المختصة،فتصدر هذه الاخيرة حكما في تلك المنازعة، قد يكون هذا الحكم قابل للطعن فيه بالطريق العادي اوغير عادي.

كل هذا يقودنا الى طرح التساؤلات التالية :ما هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية؟وفيما تتمثل الاجراءات المتبعة امامها؟ وما مدى امكانية الطعن في الاحكام اوالقرارات (الاوامر الاستعجالية) الصادرة عنها؟

لهذه التساؤلات خصصنا لها مطلبين للاجابة عنها.

المطلب الاول :منازعات وقف تنفيذ القرارات الادارية الصادرة عن الادارة

لقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين كما يلي :

الفرع الاول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعاوى وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الادارة

إن الطبيعة التنفيذية للقرارات الادارية ترتب اثارا تجاه المخاطبين بها، الا انه يمكن وقف تنفيذها [1] وذلك برفع دعوى امام الجهة القضائية المختصة مباشرة لان المشرع قد اعفى المدعي من التظلم امام الادارة مصدرة القرار محل طلب وقف التنفيذ لان الامر يتعلق بتدبير سريع ومستعجل والذي لا يقبل الانتظار، كما انه لا يرجى اي فائدة من التظلم في الحالات التي يشترط فيها

---

1 ــ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر2009، ص 200.

القانون رفع التظلم الى الادارة لانه اذا رفع التظلم قد يفوت الاوان خاصة اذا كنا بصدد ما يستحال اصلاحه لولم يتخذ تدبير فوري بشان مسألة ما .[1]

فهذا لا يمنع من وقف تنفيذ القرارات على المستوى الاداري ويتجسد ذلك في صورتين:

أ. للادارة مصدرة القرار سلطة تقديرية في اختيار وقف تنفيذه مراعاة للمصلحة العامة.

ب . يمكن للادارة الوصية ان تطلب من الادارة مصدرة القرار وقف تنفيذه في حالات معينة متعلقة خاصة بالضبط الاداري للحفاظ على النظام العام، هذا ما ذهبت اليه المادة 80 فقرة 03 من قانون البلدية حينما نصت على انه " اذا تعلق تنفيذ القرار بالنظام العام يطلب الوالي من المجلس الشعبي البلدي تعليق تنفيذه مؤقتا .[2]

وبما ان وقف التنفيذ هوطلب ذا طابع استعجالي وموضوع الدعوى الاصلية (الالغاء) اداري، يدخل في اختصاص القضاءالاداري فان هذا الطلب يرفع امام القضاء الاداري، اما فيما يخص الجهة القضائية التي تفصل في طلبات وقف التنفيذ (وقف تنفيذ القرارات)هي نفس الجهة التي فصلت اونظرت في دعوى الالغاء ويقصد بها الجهتين القضائيتين الاداريتين المحكمة الادارية ومجلس الدولة .

---

1 ــ حسين بن الشيخ اث ملوية،المنتقي في قضاء الامور الادارية المستعجلة، المرجع السابق، ص 135 .

2ــ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص ص 200 ــ 201.

اولا : المحكمة الادارية :

يؤول الاختصاص بنظر المنازعات الادارية الى المحاكم الإدارية التي تصدر احكاما قابلة للإستئناف أ مام مجلس الدولة، وبالتالي فان كل تدخل في اطار المنازعات الادارية هومن اختصاصها، فلا يخرج من ولايتها العامة الا ما استثناه المشرع صراحة وجعله من اختصاص جهة اخرى من الجهات القضائية الادارية . [1]

اضافة الى اختصاصها في المنازعات الاداريةكأول درجة في الفصل بحكم قابل للاستئناف في كافة القضايا التي تكون الدولة، ا والولاية اوالبلدية أواحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها . [2]

فهذا يعنى انها مختصة بالبت في دعاوى الالغاء للقرارات الادارية ودعاوى التفسير ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عنها والمصالح التابعة لها ودعاوى القضاء الكامل، والقضايا المذكورة في نصوص خاصة .[3]

اذن فان الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية يتحدد بموجب المعيار العضوي الذي جاء به ق.إ.م.إ الجديد، فهذا يقودنا الى انها صاحبة الاختصاص بالنظر في دعاوى وقف التنفيذ القرارات الصادرة عن هذه الهيئات باعتبار ان دعوى وقف التنفيذ مرتبطة بدعوى أصلية التي تعرض امامها بناء على طلب من يهمه امر توقيف تنفيذ قرار اداري [4] ما، بحيث قدم هذا بدعوى مستقلة ومتزامنة مع دعوى الموضوع اوفي حالة التظلم الاداري[5] .

ثانيا : مجلس الدولة :

يختص مجلس الدولة كاول واخر درجة بالفصل في دعاوى الالغاء والتفسير تقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. [6]

1ـ مسعود شيهوب،، الجزء1، المرجع السابق ، ص ص 172 ــ 174 .

2ــ المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

3ـ المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

4ـ المادة 833 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

5ــ المادة 834 من قانون الاجراءات المدنية والاداريةِ .

6ـ المادة 9 من القانون العضوي 11ـ13، المؤرخ في 26 يوليو 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي 98ـ 01المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،الجريدة الرسمية العدد 43، ص 08 .

زد الى ذلك صلاحيته بالفصل في استئنافات الاحكام والاوامر الصادرة عن الهيئات القضائية الادارية [1] من خلال هذه الاختصاصات المخولة له بموجب القانون، وبما ان المادة 910 ق.إ.م.إ احالتنا الى تطبيق احكام وقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من 833 الى 837 امام مجلس الدولة فانه يوقف تنفيذ القرارات المركزية بصفته اول وآخر درجة في دعاوى المتعلقة باصل الحق بطلب من ذوي الشأن.

كما انه يفصل في طلبات ايقاف التنفيذ الصادرة عن المحاكم بصفته جهة استئناف خلال اجل 15 يوما من تاريخ التبليغ ،[2]ضف الى ذلك، حسب المادة 14 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة،من بين الغرف اوالاقسام نجد الغرفة الخامسة المختصة بالفصل في قضايا لها صلة بايقاف التنفيذ وبالاستعجال في المنازعات المتعلقة بالاحزاب ومن ثمة يمكن تحديد اهم اختصاصاتها فيما يلي :

أ. كدرجة استئناف في الدعوى الاستعجالية . حرية . م 937 ق.إ.م.إ وفي دعوى الاستعجالية الادارة . تسبيق المالي . م 943 ق.إ.م.إ.

ب . كدرجة اولى واخيرة : حيث يفصل في الدعوى الاستعجالية المتعلقة بالقرار الصادرة عن السلطات المركزية [3].

ويجدر التنويه الى انه من بين صلاحيات قاضي الاستعجال الاداري هووقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطة الادارية بان يامر بذلك في دعوى الاستعجالية،المنصوص عليها في المادة 919 من ق.إ.م.إ. [4]

بالاضافة الى ان الاختصاص يؤول اليه عند توفر ظروف الاستعجال التي تبرر الفصل بطريقة سريعة لتجنب وقوع الضرر اذ يتم البت في طلب وقف التنفيذ بتشكيلة جماعية حسب ما جاء في المادة 917 من ق إ.م.إ.

---

1. المادة 10 من نفس القانون السابق .
2. المادة 837 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.
3. سعيد بوعلي، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس،2014، ص 216.
4. سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 218 .

إن المتصفح للقرار رقم 041406 بتاريخ 2007/11/28 في وقف تنفيذ الاوامر الاستعجالية لتجاوز الاختصاص وقف التنفيذ مقرر اداري من اختصاص التشكيلة الجماعية الذي فصل فيه قاضي الاستعجال الفردي امر يعد مخالفا للقانون امر بوقف تنفيذه بحيث جاء في قرار صادر عن الغرف المجتمعة رقم 18743 المؤرخ في 2004/05/25.

استقر اجتهاد مجلس الدولة على ان وقف تنفيذ القرارات يدخل ضمن اختصاص الغرفة المعروض عليها دعوى الابطال بتشكيلتها الجماعية ولذا فان الفصل في طلب وقف تنفيذ مقرر اداري عن طريق قاضي الاستعجال الاداري يعد تصرفا مخالفا للقانون مما يستوجب ايقاف تنفيذه. [1]

الفرع الثاني : إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن الإدارة

ان الغاية من اللجوء الى القضاء المستعجل هوالحصول على احكام مستعجلة من اجل تقرير حماية وقتية لحقوق الخصوم دون الفصل في موضوع النزاع [2] على اساس ان الاجراءات المتبعة في الدعاوى العادية لا تتلاءم وطبيعة الدعاوى الاستعجالية مما يستوجب الاختصار في الاجال لحضور وانعقاد الجلسة، وبما أن دعوى وقف التنفيذ هي دعوى قضائية فلا تقبل من القضاء المختص " القضاء الاداري الاستعجالي " الا اذا رفعت من قبل من له مصلحة وصفة عن طريق عريضة.

أولا : الشروط المتعلقة بالطاعن :

هذه الشروط نص عليها المشرع صراحة في الفقرة الاولى من المادة 13 من القانون رقم 09.08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، حيث ورد فيها ما يلي " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة اومحتملة يقرها القانون [3] .

---

1. مجلة مجلس الدولة ، الجزائر العدد 09، ص 103 .
2. الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 07.
3. خليل بوصنوبرة،المرجع السابق، ص 146.

يكفى في المنازعات المستعجلة معاينة توفر شرطي المصلحة والصفة من ظاهر المستندات دون حاجة الى التعمق في هذا الجانب .

طبقا للقاعدة العامة يجب كذلك ان ترفع الدعوى المستعجلة من ذي صفة والا كانت غير مقبولة ولا يشترط في الدعوى المستعجلة توفر اهلية التقاضي بالشكل المطلوب في القضاء العادي، ولكن يكفى أن يثبت المدعي مصلحة حقيقية وحالة .[1]

وعليه فان الشروط المتعلقة بالطاعن (الشروط العامة) هي : المصلحة، الصفة، أماالاهلية لم تصبح شرط لقبول الدعوى بل هي شرط لصحة الاجراءات .

أ) المصلحة :

لابد من توفر شرط المصلحة في رافع دعوى وقف التنفيذ كغيرها من الدعاوى القضائية تطبيقا للمبدأ العام في التقاضي ألا وهو" لا دعوى بدون مصلحة " [2].

ولا يكفى لقبول الدعوى أن تكون لصاحبها مصلحة في رفعها، وإنما يجب في نظر الفقه، أن تتوفر في هذه المصلحة شروط معينة هي :

- ان تكون المصلحة قانونية :

يقصد بالمصلحة القانونية ان يكون محل الدعوى هوالتمسك بحق اوبمركز قانوني اوبتعبير آخر يجب ان تكون مصلحة المدعي مستندة الى حق اومركز قانوني اوتهدف الى الاعتراف بهذا المركز اوذلك الحق ا والى حماية.

- ان تكون المصلحة قائمة أوحالة :

يقصد بهذا الشرط في نظر الفقه التقليدي أن تكون المصلحة قانونية موجودة وقت رفع الدعوى واثناء مباشرتها، اي يكون الحق الذي تحميه موجودا ومستحق الاداء، اما الفقه الحديث فيرى ان المقصود بشرط قيام المصلحة وحلولها أن يكون الاعتداء قد وقع بالفعل على الحق اوالمركز

---

1. محمد براهيمي، المرجع السابق، ص 107.

2. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الادارية، الجزء 2،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998،ص 409.

القانوني المراد حمايته مثلا،كأن يغتصب عقار في حيازة شخص اخر اويمتنع عن سداد دين حل أجله...[1]

- ان تكون المصلحة شخصية (مباشرة) :

لا تقبل من فرد ليس له مصلحة شخصية في رفعها مهما كانت علاق ته بصاحب المصلحة الشخصية سواء كان زوج، شقيق[2]... (ينبغى ان يتعلق النزاع بالمدعي ذاته).

ب) الصفة :

ان شرط الصفة كقاعدة عامة يسري على جميع الدعاوى والطعون القضائية، أي يكون صاحب الحق محل الاعتداء هوالذي يباشر الحق في الدعوى التي ترفع من اجل تقرير هذا الحق اوحمايته.[3]

يرى الكثير من شراح قانون الاجراءات المدنية،ان الصفة في الدعوى بالمعنى المتقدم ما هي الا تعبير آخر عن شرط المصلحة وهوان تكون المصلحة شخصية ومباشرة للمدعي، بمعنى ان الشخص صاحب الدعوى يجب يكون قد تضرر من تعرض وقع في حقه هوشخصيا.

وبالتالي ادماج شرط الصفة في المصلحة، لكن وعلى الرغم من وجاهة هذا الطرح فانه يستحسن الابقاء على الصفة شرطا مستقلا من شروط قبول الدعوى لان للصفة في الحقيقة وجهان :

وجه ايجابي : يمثل صاحب الحق في الدعوى.

وجه سلبي : يمثل من يوجد حق الدعوى في مواجهته اذ يكفى ان ترفع الدعوى من صاحبها، بل يجب ايضا ان ترفع في مواجهة المعتدي،أي ان ترفع من ذي صفة على ذي صفة، فالصفة بالنسبة للدعوى ايجابا لصاحب الحق في الدعوى، وسلبا لمن يوجه حق الدعوى في مواجهته، لذلك ذهب البعض الى اعتبار الصفة هي الجانب الشخصي للحق في الدعوى.

1ـ خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص ص 149 ـ151 .

2ـ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية (القضاء الاداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،2002، ص 78 .

3ـ محمد بشير،الطعن بالاستئناف ضد الاحكام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر (بدون تاريخ نشر)،ص ص 66، 67.

ج) الأهلية :

إن أهلية التقاضي يجب توفرها عن د جميع المتداعين سواء مثلوا بصفة مدعين اومدعى عليهم اومتدخلين، [1] ويقصد باهلية التقاضي بصفة عامة، اهلية الاداء لدى الشخص الطبيعي لما هومبين في المادة 40 من القانون المدني،اما بالنسبة للاشخاص الاعتبارية فيتمتعون باهلية التقاضي عملا بالمادة 50 من نفس القانون.[2]

غير ان السرعة التي يتسم بها القضاء المستعجل تتعارض مع المطالبة باهلية التقاضي العادية التي تتطلب شروط معينة كترخيص من الوالي التي قد تستغرق وقتا للحصول عليها.

هذا وان عدم الاشتراط في الدعاوى المستعجلة، بعض الرخص الخاصة اواتباع اجراءات معينة لقبول الدعوى القضائية العادية يرجع الى كون الاوامر المستعجلة لا تؤثر على موضوع النزاع أوأصل الحق الذي يبقى قائما ومحفوظا ، حيث يجوز لناقص الاهلية لصغر السن اوعته اوسفه ان يرفع دعوى مستعجلة دون رخصة من الولي اوالوصي اوالقيم،ولكن لا يجوز للمصاب بجنون ذائع ان يرفع دعو ى مستعجلة لان المجنون لا يس أل عن أعماله وأفعاله، وأما الأشخاص الذين يرافعون فاقدي الاهلية المذكورين، فانهم ليسوا بحاجة لنفس الاسباب الى إستدعاء من يمثل هؤلاء[3].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعريضة (الشروط الخاصة):

ان الاجراءات المتبعة امام الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الادارية مشتركة سواء كان ذلك امام المحكمة الادارية اومجلس الدولة .

" اي تتبع الاجراءات الواردة في المواد 833 الى 837 والمادتين 911 و912 من ق.إ.م.إ"

حيث ان طلب وقف تنفيذ القرار الاداري يجب ان يقدم امام الجهة القضائية التي رفعت امامها دعوى الالغاء بموجب عريضة خاصة ومتميزة عن العريضة الاصلية هذا ما نصت عليه المادة 834 من ق.إ.م.إ وبالتالي لا يجوز للطالب ادراج وقف التنفيذ في العريضة الافتتاحية لدعوى الالغاء.

---

1. محمود عدنان مكيه، المرجع السابق، ص 51 .
2. عبد الرحمان بربارة،المرجع السابق، ص 39 .
3. محمد براهيمي، المرجع السابق، ص ص 107، 108.

بينما جرى العمل على مستوى مجلس الدولة الفرنسي والمحاكم على ان هذا الاجراء ليس من النظام العام، اذ يجوز للقاضي ان ينبه الطالب باستقاء هذا الشرط، كما يجوز للمعنى تقديم طلبات ختامية في العريضة الاصلية تتضمن التماسات بوقف التنفيذ اوتقديم هذا الطلب بموجب مذكرة لاحقة .[1]

ان اجراءات التقاضي بصفة عامة تسري على الدعاوى الاستعجالية وهذا يعنى ان قاضي الاستعجال يفصل وفقا لاجراءات وجاهية، كتابية،وشفوية. [2]

ترفع الدعوى امام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة ، تودع بامانة الضبط من قبل المدعي اووكيله اومحاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الاطراف.[3]

وعليه فقد بينت هذه المادة اهم البيانات التي يجب ان تحتويها العريضة وبالاخص التاريخ والتوقيع وفي حالة تخلفهما تكون العريضة باطلة ومرفوضة.

واجراء ايداع العريضة الإفتتاحية بامانة الضبط (امانة ضبط المحكمة الإدارية أومجلس الدولة) نصت عليه المادة 904 من ق.إ.م.إ والتي احالتنا الى تطبيق المواد من 815 الى 825 من نفس القانون. [4]

حيث يكون تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي امام المحكمة الادارية تحت طائلة عدم قبول العريضة[5]،حيث تعفى الدولة والاشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من ق.إ.م.إ ويقصد بهم الدولة اوالولاية اوالبلدية اواحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية من التمثيل الوجوبي بمحامي في الادعاء اوالدفاع اوالتدخل حيث توقع العرائض ومذكرات الدفاع التدخل

---

1. حسين بن الشيخ اث ملوية، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق،65.
2. المادة 923 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .
3. المادة 14من قانون الاجراءات المدنية والادارية .
4. عمار بوضياف، دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية، الطبعة 1، حيمور للنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص 92.
5. المادة 826 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

المقدمة باسم الدولة اوباسم الاشخاص المشار اليهم في المادة 800 من ق.إ.م.إ من طرف الممثل القانوني [1].

يجب ان تحمل عريضة الدعوى الاستعجالية توقيع المحامي الذي يودعها لدى كتابة الضبط، ويتم تقييدها في السجلات الخاصة بها ويتم اعداد ملف خاص بها يحتفظ فيه باصل العريضة والوثائق المرفق بها ويعطي لها رقم خاص ويحدد لها تاريخ الجلسة، والقاعة التي يمكن ان تنعقد فيها المحكمة جلستها وتسلم كتابة الضبط وصل التسجيل ونسخ العريضة ليتم تبليغها.

اما بالنسبة لموضوع عريضة الدعوى ان يتضمن ملخصا عن الوقائع والاسانيد والطلبات وهذا لتمكين الخصم المدعى عليه للحصول على فكرة كافية عن الطلبات المقدمة وايضا لتمكينه من تحضير وسائل دفاعه وهذا ما جاء في نص المادة 925 من ق.إ.م.إ

" يجب ان تتضمن العريضة الرامية الى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والاوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية ".

تشترط هذه المادة تقديم اوجه مبررة للطابع الاستعجالي للقضية، اي الضرورة التي لا تحتمل التاخير اوالخطر المحدق المباشر الذي لا يكفي لايقافه وتجنب اثاره رفع الدعوى بالطريق المعتاد.

وقد اعفت المادة 927 من ق.إ.م.إ رافع الدعوى الاستعجالية من طلب التسوية والاعذار ،بعد القيام بالاجراء المتمثل في ايداع العريضة لدى كتابة الضبط لابد من اجراء التبليغ اوالتكليف بالحضور، هذا ما نصت عليه المادة 928 من ق.إ.م.إ[2]

يستخلص من هذه المادة ان المشرع لم يلزم القاضي بمهل محددة وانما قيده بان تكون الاجال قصيرة، وبالرغم من التاكيد على رسمية التبليغ في الدعاوى الاستعجالية اي عن طريق محضر قضائي وفقا للنص المادتين 18 و 19 من ق.إ.م.إ الا ان المادة 919 منه فتحت المجال لامكانية التبليغ غير الرسمي اي بمختلف الطرق كالرسالة مضمونة الوصول عندما يتعلق الامر بوقف تنفيذ القرارات الادارية.

---

1. المادة 828 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

2. المادة 928 ق.إ.م.إ "...وتمنح للخصوم اجال قصيرة من طرف المحكمة ..."

تطبيق المبادئ العامة للتقاضي حتى بالنسبة للدعاوى الاستعجالية والتي من اهمها على الاطلاق مبدا الوجاهية الذي يضمن الحماية القانونية كحق الخصوم في الدفاع حتى يتم اعطاء فرص متكافئة للاطراف لابداء دفاعهم وملاحظاتهم وطلباتهم، [1] وعليه فليس للقاضي ان يستند الى ما يقدم اليه من احد الخصوم الا بعد اطلاع الطرف الاخر عليه،وتمكينه من ابداء ملاحظاته. [2]
وعليه الحكم الذي يخل بمبدا الوجاهية يكون عرضة للنقض واحالته على الجهة القضائية المختصة لاعادة الفصل في النزاع والنظر فيه من جديد.

اما فيما يتعلق بالتحقيق الذي يقوم به القاضي في النزاع فانه يتم حسب اجراءات التحقيق المتبعة في القضاء الاستعجالي[3]، باعتبارها دعوى ذات طابع استعجالي، ومن المفروض ان تختتم بانتهاء الجلسة غير انه يمكن للقاضي تاجيل اختتامه الى تاريخ لاحق ولكن عليه اخطار الخصوم بذلك حسب ما نصت عليه المادة 931 من ق .إ.م.إ.[4]

بعد الفصل في طلبات وقف تنفيذ القرار الاداري تصدر الجهة القضائية المختصة (المحكمة اومجلس الدولة) حكم في الدعوى الاستعجالية . دعوى وقف تنفيذ القرار الاداري، والاحكام التي تصدر في الدعوى الاستعجالية تسمى اوامر استعجالية وعليه يجب ان تتضمن الاحكام القضائية بصفة عامة اربعة عناصر اساسية ومخالفتها بترتيب عليها البطلان.

أن تصدر الاحكام باغلبية الاصوات.

أن يتم النطق بها في جلسة علنية وفي حضور جميع القضاة الذين شاركوا في المداولة .

1- المادة 923 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

2- المادة 928 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

3. المادة 838 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

4. "يختتم التحقيق بانتهاء الجلسة،ما لم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق ويخطر به الخصوم بكل الوسائل.
في الحالة الاخيرة يجوز ان توجه المذكرات والوثائق الاضافية المقدمة بعد الجلسة وقبل اختتام التحقيق مباشرة الى الخصوم الاخرين عن طريق محضر قضائي، بشرط ان يقدم الخصم المعنى الدليل عما قام به امام القاضي.
يفتتح التحقيق من جديد في حالة التاجيل الى جلسة اخرى".

أن يتصدر الحكم العبارة التالية " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "[1]، كما يجب ان يتضمن الحكم مجموعة من البيانات التي تجسد اتفاقية ودقة معلوماته وتتمثل في :

1) الجهة القضائية التي اصدرته.
2) اسماء والقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية .
3) تاريخ النطق به.
4) اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء .
5) اسم ولقب امين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
6) اسماء والقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حال الشخص المعنوي نذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني اوالاتفاقي.
7) اسماء والقاب المحامين اواي شخص قام بتمثيل اومساعدة الخصوم.
8) الاشارة الى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية. [2]
9) بالاضافة الى ان الحكم القضائي عامة لا يجوز النطق بهالا بعد تسبيبه، ويجب ان يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وان يشار الى النصوص المطبقة.

ويجب ايضا عرض موجز لوقائع القضية ودفوع وطلبات الاطراف ووسائل دفاعهم، ثم مناقشة هذه الدفوع من قبل القاضي والرد على الطلبات المقدمة ومن بعدها تلخيص ما قد يقضى به في شكل منطوق[3] وعلى القاضي الاستعجالي ان يبني حكمه على توافر شروط القضاء المستعجل لا على أساس ثبوت الحق اونفيه اذ ينبغ ي عليه ان يسبب حكمه فيما يتعلق بالحق بعبارات تدل على انه لا يفصل فيها قطعيا.

وحسب المادة 932 من ق.إ.م.إ تم استبعاد المادة 843 من ذات القانون اذا تعلق الامر بحكم مؤسس على وجه مثار تلقائيا،حيث اجاز القانون للقاضي اخبار الخصوم مباشرة بالاوجه المثارة المتعلقة بالنظام العام خلال الجلسة.

1ـ المادة 275 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

2ـ المادة 276 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

3ـ المادة 277 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

أما فيما يخص منطوق الحكم اذا تبين للقاضي الاستعجالي بعد دراسته ملف القضية بان طلبات المدعي تتوفر على حالة من حالات الاستعجال وباقي الشروط الاخرى الواجب توافرها فانه يقبل الطلب ويصدر الامر الاستعجالي،اما اذا تبين له عدم توفر حالة الاستعجال اوشرط من الشروط الاخرى اوكان الطلب غير مؤسس فانه يقضي برفض الطلب ويجب عليه التسب يب كما يفصل بعدم الاختصاص النوعي اذا تبين له ان موضوع الدعوى لا يدخل اصلا في اختصاصه.[1]
بعد النطق بالحكم يتم تبليغ الاوامر الاستعجالية اي تبليغ نسخة منه للمحكوم عليه رسميا،ويبلغ بكل الوسائل وفي اقرب الاجال، عند الاقتضاء. [2]

وعليه فان تبليغ الاوامر الاستعجالية كقاعدة عامة يتم بشكل رسمي وهذا ما يدعونا بالرجوع الى القواعد العامة في التبليغ والتي وفقها يكون التبليغ الرسمي عن طريق المحضر القضائي .[3]
ويجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة ان يامر بتبليغ الحكم اوالامر الى الخصوم عن طريق امانة الضبط [4].
وبعد تسبيب الحكم اوالامر الاستعجالي والنطق به وتبليغه يتم اخيرا تنفيذه وتكون القاعدة فيه انه واجب النفاذ المعجل بقوة القانون، حيث ان الاحكام الاستعجالية ترتب اثارها من تاريخ تبليغها الرسمي للمحكوم عليه . [5]
والسؤال الذي يطرح نفسه هنا في حالة صدور الامر الاستعجالي ضد الادارة، هل يمكن في حالة رفضها الزامها على التنفيذ؟
تنفيذ الادارة الاحكام القضائية في المواد الادارية تثير استحالة نظرية تتمثل في تقيد القاضي بمبد أ الفصل بين السلطات، واستحالة عملية التنفيذ تتمثل في عدم امكانية اكراه الادارة لنفسها وعدم امكانية توقيع الحجز على اموالها ولكن بصدور قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد منح

1. المادة 924 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.
2. المادة 934 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.
3. المادة 894 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.
4. المادة 895 من قانون الاجراءات المدنية والادارية
5. المادة 935 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

للقاضي الاداري سلطة الزامها على تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية [1]،وفي حالة ما إذا إستمرت الادراة في تنفيذ القرار على الرغم من صدور حكم بوقفه كان ذلك تعديا من جانبها، علاوة على كونه يشكل جريمة جنائية هي الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي.[2]

اما فيما يخص طبيعة وحجية الاوامر الاستعجالية الصادرة بوقف التنفيذ فهي تتميز بالطبيعة المؤقتة وهذا يعنى توفر وقاية مؤقتة من الاثار الضارة عند تنفيذ القرار الاداري،دون الخوض في الموضوع الاصلي للدعوى،فالقاضي الاداري المختص بتفحص مدى توفر الشروط الموضوعية لوقف التنفيذ ظاهريا فيفصل بأمر مؤقت.

كما انها تتمتع بحجية ذات طبيعة خاصة ينحصر نطاقها في موضوع طلب وقف التنفيذ، وبالتالي لا تلزم قاضي الموضوع الاخذ بها،كما ان الاوامر الاستعجالية تتميز في مضمونها بوقف التنفيذ بالطبيعة النهائية،فعند النطق بها تخرج من ولاية قاضي الامور المستعجلة في تلك الخصومة، كما هوالشأن بالنسبة لقاضي الموضوع عند النطق بالحكم، فهويفتقر لسلطة الشئ المقضي فيه بالنسبة لاصل الحق، لكونه وقتي،الا انه يجوز لهذه السلطة بالنسبة للتدبير المؤقت المتخذ فالقاضي يتقيد بالامر الصادر في طلب وقف التنفيذ موضوعيا ولا يجوز العدول عنه، كما انه لا يمكن ان تثار امامه الدعوى من جديد من ذوي الشان، خلافا ما اذا حصل تغير في الوقائع المادية والقانونية للطرفين اواحدهما، فطابعها المؤقت لا جعلها تحوز لحجية الشئ المقضي فيه، فحجيتها تنتهي بمجرد الفصل في دعوى الموضوع،كما ان قاضي الموضوع لا يلزمه الامر الاستعجالي باي شئ، اذ يجوز اتخاذ حكم مخالف وليس للمدعي ان يدفع بما قضى به

القاضي في امر ايقاف التنفيذ والعكس صحيح بالنسبة لحجية الاحكام الصادرة عن قضاة الموضوع اذ لها حجية كاملة.[3]

1ــ 978،979،980 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

2 ـ عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الاحكام الادارية ضد الادارة العامة، دار هومه، الجزائر،2010،ص 100 .

3ـ بوعلام اوقارت، وقف تنفيذ القرارات الادارية في احكام قانون الاجراءات المدنية والاداريةالجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون مدرسة الدكتورة للقانون الاساسي والعلوم السياسية تاريخ المناقشة 2012/04/24،ص ص 92،93 .

إضافة الى ذلك ان طبيعة المقررات القضائية حسب المادة 8 من ق.إ.م.إ الصادرة عن الجهات القضائية تتمثل في الاحكام، القرارات،الاوامر، اما بخصوص المقرارات القضائية الصادرة عن قاضي الاستعجال فتتمثل في نوع واحد من المقررات وهي الاوامر وهذا حسب المواد 924.918 .933. 936 من ق.إ.م.إ.

مما يعني ان هذه ا لأوامر ليس لها حجية الشئ المقضي فيه بحكم الطابع المؤقت لهذه التدابير حسب ما جاءت به المادة 918 من ق.إ.م.إ، كما يمكن لقاضي الاستعجال بطلب من كل ذي مصلحة ان يعدلها اويلغيها حسب نص المادة 922 من ق.إ.م.إ، زد على ذلك ان هذه التدابير التي يصدرها قاضي الاستعجال لا تقيد اوتلزم قاضي الموضوع باخذها، بحيث يمكن لهذا الاخير العمل بها اوتغييرها اوالغائها ، وبالتالي فانه يمكن القول ان الاوامر الصادرة في مادة الاستعجال تكتسي الطابع النسبي غير ان قاضي الاستعجال في بعض الحالات مختص في النظر في الدعوى بموجب نص خاص وبالتالي رغم اجماع الفقه على ان الاوامر الاستعجالية لا تكتسب الحجية باعتبارها ذات طبيعة مؤقتة ولا تمس باصل الحق فإن الجديد في قانون الاجراءات المدنية والادارية هوجواز الفصل في الموضوع من قاضي الاستعجال في الحالات المنصوص عليها بنص خاص،وبالتالي في هذه الحالة تحوز هذه الاوامر على حجية الشئ المقضى فيه مثل الاحكام التي تفصل في الموضوع .[1]

المطلب الثاني : الطعن في الاوامر الفاصلة في وقف تنفيذ القرارات الادارية

الاصل في الاحكام غير منهية الخصومة، لا يجوز الطعن فيها بمفردها لصدورها قبل الفصل في موضوع الدعوى، ومن اجل الطعن فيها يستلزم انتظار الحكم الصادر فيه ليطعن فيها جم يعها، وهواصل مؤسس على شرط من شروط الطعن.

غير ان المشرع اقام هذا الاصل واورد له استثناء وهوجواز الطعن فيه مباشرة اي في الاحكام الوقتية المستعجلة والصادرة بوقف التنفيذ، والاحكام القابلة للتنفيذ الجبري .

---

1. خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص ص 167 ـ 168 .

هواستثناء بتوره طبيعة حكم الوقف بالاستعجال الذي يتصف بهذا،ويستوجب سرعة الاجراءات المتعلقة به، [1] ومن خلال اعتمادنا على المبادئ الاساسية للتقاضي نجد مبد أ التقاضي على درجتين الذي يسمح للمدعي بالطعن امام الجهة المختصة في الحكم أوالأمر الذي لم يرض ى بحكمه، فلجاز له المشرع الطعن في قرارات وقف التنفيذ بعد الفصل فيها من طرف المحكمة الادارية المختصة امام مجلس الدولة،وبالتالي سنقوم بدراسة طرق الطعن العادية وغير العادية في هذا المجال مخصصين لكل منهما فرع .

الفرع الاول : طرق الطعن العادية

أولا : الاستئناف :

عندما يتم التبليغ الرسمي للامر القاضي بوقف التنفيذ وبكل الوسائل الى الخصوم المعنية يتم توقيف آثار القرار الاداري المطعون فيه خلال أجل 24 ساعة،كما يجوز استئناف وقف التنفيذ امام مجلس الدولة خلال اجل 15 يوما من تاريخ التبليغ .[2]

الاستئناف يكون في حكم قبل وقف تنفيذ القرار الاداري فيه اورفض وهذه المهلة قررت لتوفر عنصر الاستعجال والخشية من حدوث ضرر لا يمكن تداركه ورفع الاستئناف خارج الاجل المحدد يرتب عدم قبوله شكلا، اما بالنسبة للاحكام الصادرة في وقف التنفيذ عن مجلس الدولة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه حسب ما جاء في نص المادتين 8 00،801 من ق.إ.م.إ والقانون العضوي 98ـ01 المتعلق ب إختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه فانها غير قابلة للاستئناف لانها نهائية رغم انها مؤقتة، فهي مرتبطة بدعوى الالغاء المعروضة عليه، فبمجرد رفض دعوى الموضوع (الالغاء) تؤدي مباشرة الى زوال اثر حكم وقف التنفيذ الصادر عنه .

1ـ ابويونس محمد باهي، وقف تنفيذ الحكم من محكمة الطعن في المرافعات الادارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010،ص ص 418، 419 .

2ـ المادة 837 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

وعلى غرار ما ذهب اليه المشرع الفرنسي عندما انش أ المحاكم ا لإدارية في 1953 أصبح مجلس الدولة مختصا في الطعون المقدمة ضد أحكام هذه المحاكم المتعلقة بوقف التنفيذ أورفضه من ذوي الشأن في ميعاد 15 يوما، وبإنشاء المحاكم ا لإستئنافية 1987 حسب المادة 5 من المرسوم 1988/05/09 المتعلق با لإجراءات الواجب إتباعها عند الطعن في أحكام هذه المحاكم إذ أصبحت لها صلاحية إلغاء ا لأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار ا لإداري الصادر عن المحاكم الإدارية عندما يتبين انه سيحدث ضرر جسيم بحقوق المستأنف أوالمصلحة العامة .[1]

إن الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919و921 و922 من ق.إ.م.إ، غير قابلة للطعن[2]،مما يجعلها نهائية وهي المواد التي تنص صراحة على إمكانية وقف تنفيذ القرار الاداري أمام القاضي الاستعجالي، وهونفس ما ذهب اليه المشرع الفرنسي حيث نجد ان الاحكام الصادرة في وقف التنفيذ في اطار الوقف الاستعجالي حسب المادة 1/531 بانها احكام نهائية الا انه منح امكانية اوجوازية الطعن فيها بالنقض، اما الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية في اطار قضاء الحريات فهي قابلة للاستئناف امام رئيس قطاع المنازعات والذي مكنه القانون بالفصل فيها خلال 48 ساعة الا انه اذا كان الطعن محلا للرفض عند تطبق مبدا الوجاهية والجلسة العلانية فان طريق الطعن بالاستئناف ليس مفتوحا امام الطاعن الذي لا يبقى امامه سوى طريق واحد غير عادي وهوالطعن بالنقض .

ثانيا : المعارضة :

لقد ذهب الفقيه الغوثي بن ملحة الى القول بانه لا يجوز الطعن بالمعارضة في الاوامر الاستعجالية لانها تعد في مرتبة الحكم الحضوري، اما غيره فيرى انه ليس هناك من مانع في الطعن بالمعارضة فيها اذا كانت غيابية لان المحكوم ضده لم يبلغ بعريضة الطلب المستعجل [3]

1ـ صالح شرفي،وقف تنفيذ القرارات الادارية على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 18،الجزائر 2007 ـ2010،ص 49.

2ـ المادة 936 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

3ـ المادة 950 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

كما أن المعارضة حسب المادة سالفة الذكر لا نجدها قد ذكرت ا لأوامر بأنه لا يمكن معارضتها بهذا الطريق، إلا انهـما دام المشرع لم يمنع صراحة هذا الطريق فيبقى جوازيا إختياريا في الأوامر الصادرة غيابيا.

الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية :

أولا : الطعن بالنقض :

يكون الطعن بالنقض في الاحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الادارية ويكون مؤسسا على احدى الاوجه المذكورة في المادة 358 من ق.إ.م.إ حسب ما ذكر في نص المادة 959 منه، فمجلس الدولة ينظر بصفة ابتدائية ونهائية في بعض القضايا التي تدخل في اختصاصه لاسيما فيما يخص وقف تنفيذ القرارات الادارية الصادرة عنه تكون قابلة للاستئناف امامه ليفصل فيها بصفة نهائية لذلك لا يمكن تصور ان يطعن فيها بالنقض امامه لكون القرار صادر عنه ولعدم وجود هيئة تعلوه. ونفس الشئ ينطبق على احكام ايقاف التنفيذ الخاصة بالقرارات الادارية الصادرة عنه التي تصدر نهائيا فهي قابلة للطعن بالنقض[1].

كما انه تشير المادة 11 من القانون العضوي 98ـ01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه بقولها " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الاحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الادارية، ويختص ايضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ".

فعند استقرائنا لهذه المادة لا نجدها تتحدث عن الطعن بالنقض في الاوامر الاستعجالية وبالتالي يمكن استبعاد هذا الطريق وعند قراءة عبارة . بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ، توحي لنا بفكرة الخاص يقيد العام الذي من خلاله يمكن نقض اوامر استعجالية صادرة على اي جهة يمكن نقضها امام مجلس الدولة فانه يمكن القول يبقى الطعن بالنقض امر جوازي .

1ـ صالح شرفي، المرجع السابق، ص 50 .

ثانيا : إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

لم يبين المشرع الجزائري صراحة في قانون الاجراءات المدنية والادارية مدى امكانية الطعن في الاحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الاداري بواسطة هذا الاجراء .

إن الاحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الادارية لا يجوز الطعن فيها عن طريق هذا الاجراء لأنها احكام استعجالية مؤقتة لا تفصل في أصل الحق ،[1] وهذا ما قضت به المادة 960 ق.إ.م.إ.[2]

ثالثا : دعوى تصحيح الاخطاء المادية :

يتعلق الامر هنا بامر اوقرار حضوري صادر عن مجلس الدولة مشوب بغلط مادي (خطأ مادي) والذي أثر على محاكمة القضية، وتبعا لذلك باستطاعة كل من يهمه الأمر ان يرفع هذه الدعوى.

وعليه فان دعوى تصحيح الخطأ المادي قائمة على شرطين وهما :

. وجود غلط مادي .

. ان يؤثر فعلا في الفصل في القضية [3].

لقد احالتنا المادة 963 من ق.إ.م.إ الى تطبيق احكام المادتين 286 [4] و287 [5] من هذا القانون في تصحيح الاخطاء المادية .

1ـ صالح شرفي، المرجع السابق، ص 51 .

2ـ " يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الى مراجعة اوالغاء الحكم اوالقرار الذي فصل في اصل النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ".

3ـ حسين بن الشيخ اث ملوية، المنتقى في القضاء الاستعجالي الاداري، المرجع السابق، ص 174 .

4ـ " يجوز للجهة القضائية التي اصدرت الحكم، ولوبعد حيازة ذلك قوة الشئ المقضى به، ان تصحيح الخطا المادي اوالاغفال الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم امامها القيام بتصحيحه ....." .

5ـ " يقصد بالخطا المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية اوتجاهل وجودها . غير ان تصحيح الخطا المادي اوالاغفال لا يؤدي الى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للاطراف " .

كما ترفع هذه الدعوى بنفس الاشكال والاجراءات المقررة لعريضة افتتاح دعوى، حيث ألزم هذا القانون تقديم هذه الدعوى في اجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم اوالقرار المشوب بالخطأ. [1]

رابعا: إلتماس إعادة النظر:

حسب الفقه الفرنسي والاجتهاد القضائي فانه ير ى بعدم جواز الطعن عن طريق هذا الاجراء في الامور الاستعجالية بصفة عامة معتمدين على الادلة والحجج التالية مفادها :

1 . ان هذه الاحكام مؤقتة تصدر في مسائل تحفظية وقتية لذا يجوز للمتضرر ان يطلب تعديلها اوإلغاءها من نفس قاضي الاستعجال عند حدوث اي تغير في وقائع الدعوى للفصل في أصل الحق.

2 . يجوز الطعن بهذا الطريق عند عدم وجود طريق اخر للطعن في الاحكام الامر المنطبق فقط على الاحكام المدنية والتجارية الفاصلة في موضوع الحق .[2]

هناك خلاف جواز إلتماس إعادة النظر في أحكام وقف التنفيذ فهناك من يرى عدم جوازه لطبيعته المؤقتة وعدم مساسه بأصل الحق وعرضه على نفس الجهة التي اصدرته، في حين البعض الاخر أقر جوازه بصدور قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 2003/03/11 تحت رقم 005510 جاء فيه : " ان القرار الصادر عن الغرفة الادارية بالمجلس القضائي قرار صادر ابتدائي، قابل للاستئناف، وبالتالي لا يقبل الطعن فيه بـإلتماس إعادة النظر " ولم يتطرق مجلس الدولة في هذا القرار الى حالة فوات ميعاد الاستئناف وصيرورة الحكم.

القرار النهائي فلا يوجد مانع من التماس اعادة النظر في احكام وقف التنفيذ لعدم منعه من المشرع صراحة بشرط توفر الحالات المنصوص عليها في المادة 967 من ق .إ.م.إ . [3] وأحكام المادة 968 منه .[4]

1ــ المادة 964 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

2 ــ محند امقران بوبشير، قانون الاجراءات المدنية، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 339 .

3ــ " يمكن تقديم التماس اعادة النظر في احدى الحالتين ا لتاليتين: أ. اذا اكتشف ان القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لاول مرة امام مجلس الدولة. ب . اذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم".

4 ــ " يحدد اجل الطعن بالتماس اعادة النظر بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار اومن تاريخ اكتشاف التزوير اومن تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم ".

كما ذهب فريق اخر من الفقه بالقول ان طبيعة الحكم في وقف تنفيذ القرار ات الاداريةالمؤقتة والقاطعة بالنسبة لما فصل فيه لكونه يقوم على عنصر الاستعجال والخشية من وقوع الضرر الذي لا يمكن تداركه، فإلتماس اعادة النظر غير مجدي ما دام النزاع معروضا على نفس الجهة القضائية مصدرة الحكم في ايقاف التنفيذ، زد على ذلك ان موضوع النزاع ما زال معروض ا امام الجهة(دعوى الالغاء)، وكذا لما للإدارة من سلطة تقديرية في التنفيذ الجبري لقرارتها الادارية، وفي حالة الغاءه فانه يؤدي الى قيام مسؤوليتها عن العمل المادي الذي تسببت فيه. [1]

وتجدر الاشارة الى أنه يمكن اللجوء الى هذا الطريق في مراجعة الامر ا لإستعجالي أوالحكم أوالقرار الفاصل في أصل الموضوع والحائز لقوة الشئ المقضي به [2] أي يكون في الأمور العادية كما سبق الاشارة إليه.

ضرف الى ذلك انه لا يكون جائزا هذا الطريق الا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة .[3]

من خلال ما قمنا بدراسته لطرق الطعن العادية وغير العادية في مجال دعوى وقف التنفيذ نلاحظ ان الاوامر الاستعجالية الصادرة فيه تقبل الطعن بالاستئناف امام مجلس الدولة ل لفصل فيه ا بطريقة نهائية، أما باقي الطعون الاخرى فهي محل نقاش وجدال بين الفقهاء فمنهم من يرى جواز الطعن بها ومنهم من يرى بعدم جدواها، اذ لا فائدة منها ترجى، وبالتالي يمكن القول باستئناف أحكام وأوامر دعوى وقف التنفيذ و إستبعاد طرق الطعن الاخرى مع ترك إختيار اللجوء إليها لعدم منع المشرع الجزائري صراحة من اللجوء اليها.

ومن باب المقارنة حاولنا دراسة وقف التنفيذ في المقررات الادارية في القانون التونسي على سبيل المثال بايجاز، اذ لا يمكن ان تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه، الا انه يجوز للرئيس الاول الاذن بذلك اي توقيف المقررات الادارية الى حين انقضاء اجال الدعوى الاصلية اوصدور الحكم فيها بشرط قيام الطلب على اسباب جدية، وانه عند تنفيذ المقرر يتسبب في نتائج يصعب تداركها تضر بالمدعي.

---

1. صالح شرفي، المرجع السابق، ص 51 .
2. 390 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .
3. 966 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

إضافة الى أنه يرفع طلب توقيف التنفيذ بعريضة مستقلة عن دعوى الاصلية يمضيها المدعي اومحام لدى التعقيب اولدى الاستئناف اووكيل حامل التفويض معرف بالامضاء عليه، كما يمكن التحقيق فيها بصورة مستعجلة حسب الاجال المحددة ولا يتوقف البت فيه بعدم رد الطرف المقابل في الميعاد المحدد.

أضف الى ذلك أن الرئيس يفصل في هذه الطلبات في أجل لا يتجاوز الشهر بقرار معلل، فيمكنه أن يأذن بتأجيل تنفيذ المقرر المطعون فيه للفصل في طلب وقف التنفيذ، ويعلم ا لأطراف بذلك فورا، ويمكن التأكيد بأن يأمر بوقف التنفيذ طبقا للمسودة، كما توجه كتابة المحكمة نسخة من القرار القاضي بتأجيل التنفيذ أووقفه إلى ا لأطراف خلال 24 ساعة التالية للتصريح به، إذ أن للجهة ا لإدارية المصدرة للمقرر المطعون فيه ان تعطل العمل به فور علمها بالقرار القاضي بتأجيل التنفيذ اوتوقيفه .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القرارات التحفظية، لا تقبل أي وجه من أوجه الطعن حتى ولوبالتعقيب وهذا ما قضت به المواد من 39ـ 40 ـ41 [1] من القانون الاساسي للمحكمة الادارية عدد 39 لسنة 1996 مؤرخ في 3 جوان 1996 ينقح القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الادارية .

كما يلاحظ أنه يوجد تشابه في إجراءات وقف التنفيذ في التشريع الجزائري والتونسي إلا أنه يوجد إختلاف يظهر جليا من خلال الطعن في الامر الصادر من المحكمة لا يقبل لاي طريق من طرق الطعن في التشريع التونسي بعكس ما هومطبق في التشريع الجزائري، اذ يجوز الطعن فيه . وهذا ما يبين لنا صراحة ان المشرع التونسي فيما يتعلق بطرق الطعن، على غرار المشرع الجزائري الذي ترك هذاالمجال محل النقاش بين فقهاء القانون .

---

1. سامي بن فرحات، الوجيز في قضاء الامور المستعجلة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2005،ص 76.

خلاصة الفصل الاول :

من خلال ما قمنا بدراسته نلخص إلى أن وقف تنفيد القرارات ا لإدارية هي استثناء عن القاعدة العامة ألا وهي النفاذ المباشر للقرارات الادارية نظرا لما تتمتع به هذه الاخيرة من الصحة والسلامة لصدورها عن جهة إدارية غايتها تحقيق الخدمة للجمهور فهي لا تحتاج إلى تأشيرة من جهة أخري للقيام بنشاطاتها المختلفة انطلاقا من مبدأ المشروعية المكرس دستوريا ، فقد أخضع المشرع أعمال الادارة للرقابة القضائية،إذ يمكن لكل متضرر من تصرفاتها الحق في اللجوء إلى القضاء ا لإداري لمخاصمتها فتكون قراراتها قابلة للالغاء وفي حالة الاستعجال تتعرض لوقف التنفيذ، اذ لا يتم قبول هذا ا الطلب (طلب وقف تنفيذ القرارات الادارية) إلا إذا توفرت فيه جملة من الشروط والحالات التي تستدعي إيقافه بطريق مستعجل ويكون ذلك أمام الجهة المختصة، سواء كان إداريا من طرف ا لإدارة مصدرة القرار نفسها أومن طرف ا لإدارة الوصية، أما قضائيا برفع دعوى أمام المحكمة ا لإدارية أومجلس الدولة حسب الجهة التي تفصل في دعوى الموضوع (دعوى الالغاء)،فيصدر القاضي ا لإداري ا لإستعجالي حكما أوقرارا يسمى أمرا إستعجاليا الذي قد يكون قابلا للطعن فيه بطرق الطعن العادية اوغير العادية .

يكتسي ا لأمر ا لإستعجالي حجية الشئ المقضى فيه منذ صدوره ويلزم طرفي النزاع بما أمر به القاضي المختص بصفة مؤقتة لا يمس بـأصل الحق كما أنه يكتسي الطابع النهائي . إلا أنه لا يلزم قاضي الموضوع سواء أخذ بـه أولم يأخذ به كما أنه يصبح دون فائدة عند إنقضاء دعوى الموضوع (أصل النزاع) .

الفصل الثاني

تطور الضمانات القضائية في دعوى تجاوز السلطة

الفصل الثاني : تطور الضمانات القضائية في دعوى تجاوز السلطة

تهدف الرقابة القضائية إلى حماية الأفراد من تعسف الادارة وذلك بـإلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون التي تصدرها ا لإدارة وتلحق بهم أضرارا، وتمتاز الرقابة القضائية بـأنها رقابة وفق الطلب، فهي لا تقوم الا بناءا على دعاوى يرفعها الأفراد أوهيئات أوأشخاص القانون الخاص ضد الادارة .

المبحث الاول : من دعوى الإلغاء إلى دعوى التفسير و تقدير المشروعية

إن الادارة من أجل تسيير عملها تفصح عن إرادتها بإصدار العديد من القرارات التي يجب على الأشخاص إحترامها والالتزام بها لإفتراض سلامتها ومطابقتها للقانون، وفي حالة خروج ا لإدارة عن ذلك النطاق، فإن هذا يؤدي الى مخالفة مبدأ المشروعية سواء كان بحسن نية أوبسوء نية ، وهذا يترتب عليه حق ا لأفراد باللجوء إلى القضاء لمنع إعتداء لحق بهم أوتفسير غموض في القرار أومدى مطابقة القرار للقانون وقد حدد القضاء ا لإداري وسائل قانونية يمكن للأفراد من خلالها الطعن بالقرارات الادارية :

وفي هذا المبحث سنتطرق الى هذه الوسائل من خلال :

المطلب الاول : قضاء الشرعية

المطلب الثاني : قضاء الملاءمة

المطلب الأول : قضاء الشرعية (دعوى تجاوز السلطة)

دعوى تجاوز السلطة من دعاوى قضاء الشرعية وهي دعوى قضائية إدارية تراقب عدم المساس بمبدأ الشرعية من قبل الادارة أي عدم تجاوز القانون من الادارة التي تمتلك وسائل السلطة العامة.

ولتحديد وتوضيح ماهية دعوى تجاوز السلطة أومفهوم دعوى الالغاء نستند الى عدة تعريفات على المستوى الفقهي والتشريعي والقضائي .

– تعريف دعوى الإلغاء وشروطها :

أـ تعريفها

1ـ التعريف الفقهي :

1ـ 1ـ تعريف الفقه الفرنسي :

فقد عرفها الفقيه الفرنسي ديليبادير" Delaubadaire" دعاوى تجاوز السلطة اوالالغاء بانها "طعن قضائي يرمي الى ابطال قرار اداري غير مشروع من طرف القاضي الاداري"

*Le recours pour escxés de pouvoir est un recours contentieux visant a faire aunules par le juge administratif un acte administratif illégal *[1]

كما يعرفها الفقيه ديبلاش " deblash"، "الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القاضي ابطال قرار اداري لعدم المشروعية "

" recours par lequel le requérant demande au juge l annulation d un acte administratif pour illégalité[2]"

1 ـ 2 ـ تعريف الفقه المصري :

قدم الفقه العربي عدة تعريفات لدعوى الالغاء منها :

" هي الدعوى التي يرفعها أحد الافراد الى القضاء الاداري يطلب اعدام قرار اداري مخالفا للقانون"[3]

أيضا " هي الدعوى القضائية ا لإدارية الموضوعية العينية التي يحركها ويرفعها ذوالصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة، للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة ".

1–Delaubadaire (A),venezia,Gaudement,traité de droit administratif,i .o .D .j .Paris France,1999,P 536 .
2–Deblash (c),contentieux administratif,Dalloz, paris France,1978,P 647.
3ـ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الاداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة،مصر،1985، ص 151.

1ـ 3 ـ تعريف الفقه الجزائري :

عرفها محمد الصغير بعلي بأنها هي : " الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب". [1]

أما أحمد محيويرى أن " الدعوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع."[2]

أما تعريف بوضياف عمار" هي دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا". [3]

2. التعريف التشريعي :

2ـ1ـ في الدستور : عرفه الدستور من خلال المادة 157 من دستور 2016 " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية "[4]

وفي المادة 161 من دستور 2016 نصت على ما يلي :

" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الادارية ".

2ـ2 ـ القانون :

لقد نصت التشريعات العادية على دعوى الالغاء بتسميات ومصطلحات مختلفة، دون ان تضع لها تعريفا محددا،كما نص عليها في القانون القديم حسب المواد (7 و 274) ق إ م على دعوى الالغاء مشيرا اليها " بالطعن بالبطلان " كما تشير اليها نصوص أخرى تحت مصطلح " تجاوز السلطة "[5] او" دعوى الابطال " او"الطعن بالالغاء " كما ورد في نص المادة 09 من القانون

1ـ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 289.

2ـ أحمد محيو، المنازعات الادارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، طبعة 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008،ص 151 .

3ـ عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الالغاء، الطبعة الاولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الاردن 2011،ص 70 .

4ـ دستور الجزائر لسنة 2016 القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

5ـ انظر المواد 7 و274 من قانون الاجراءات المدنية، أمر 66ـ154 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية .

العضوي رقم 98ـ01 المتعلق بمجلس الدولة [1] " يفصل مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا في الطعون الخاصة بإلغاء القرارات الصادرة عن السلطات ا لإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ".

كما نص قانون ا لإجراءات المدنية و الإدارية 08ـ09 في المادة 801 منه " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات ا لإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن : الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، والمصالح الادارية للبلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية".

3ـ التعريف القضائي :

نظرا لطبيعة دور القاضي في الفصل في المنازعات المطروحة عليه حالة بحالة فإنه عادة ما ينصرف عن تقديم تعريفات عامة، حيث يكتفى ببيان العيوب التي تشوب القرار المطعون فيه لتحديد مدى مشروعيته ليتخذ قراره المناسب في القضية، سواء بإلغاء القرار المطعون فيه أويرفض الدعوى لعدم التأسيس.

ففي القضاء الإداري الجزائري لم يقدم سواء في عهد الغرفة الادارية بالمحكمة العليا أوالعهد الحالي لمجلس الدولة تعريفا دقيقا وعلميا لدعوى الإلغاء معظم قراراته إتسمت بالاختصار.[2]
أما القضاء المقارن فقد ذهبت بعض قرارات مجلس الدولة الفرنسي، منذ البداية الى تعريف غير مباشر لدعوى تجاوز السلطة على النحوالتالي :

" من حيث أن السيد لافاج يقتصر على التمسك بأن قرار وزير المستعمرات المطعون فيه حرمه من الإستفادة من المزايا التي تكفلها له بصفته ضابطا اللوائح المعمول بها، وأن طعنه يتناول على هذا الوجه شرعية قرار جهة إدارية، وأنه نتيجة لذلك يكون الطعن في القرار محل النظر بطريق تجاوز السلطة مقبولا".[3]

1ـ القانون العضوي رقم 98 ـ 01، المرجع السابق.

2ـ محمد صغير بعلي، القضاء الاداري (دعوى التعويض)، دار علوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 33.

3 – C. E. 8 Mars , F rance ,1912, lafage .

ب ـ شروط قبول دعوى الإلغاء

لا يمكن رفع دعوى الالغاء امام الجهة القضائية المختصة بإلغاء القرارات الادارية المخالفة للشرعية دون توفر مجموعة من الشروط يطلق عليها اسم شروط القبول التي بدونها لا تنظر الجهة القضائية ولا تفصل في دعوى ا لإلغاء المرفوعة أمامها، ومن هذه الشروط ما يتعلق بالشكل ومنها ما يتعلق بالموضوع والتي سنتعرض لها كالآتي :

1ـ الشروط الشكلية :

إن دعوى ا لإلغاء هي دعوى قضائية إدارية ترفع وفق شكلية محددة قانونا شأنها شأن الدعاوى القضائية ا لأخري وذلك بموجب عريضة إفتتاح دعوى وما تتضمنه هذه العريضة من بيانات جوهرية اضافة إلى أهلية التقاضي التي ينبغي أن تتوفر في رافع الدعوى والتي كانت شرطا موضوعيا لرفع الدعوى في ظل قانون الاجراءات المدنية 66ـ 154 المعدل والمتمم السابق وأصبحت بموجب القانون 08ـ09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية شرطا شكليا قابلا للتصحيح أي شرطا لصحة الاجراءات ، وتختلف دعوى الالغاء عن باقي الدعاوي القضائية في شروطها منها شرط التظلم الاداري المسبق والميعاد الذي ترفع فيه الدعوى وسنتعرض لكل هذا فيما يلي :

1ـ1ـ شرط عريضة رفع الدعوى : حتى تقبل الدعوى أمام الجهات القضائية الادارية يجب أن ترفع بعريضة مكتوبة وموقعة من محام ، فالكتابة شرط ضروري لصحة عريضة إفتتاح دعوى الإلغاء وهي من أهم خصائص الدعوى الادارية فنص عليها ق.إ.م.إ في المواد (13،12،15 169،240 ،241، 242 ،243، 281 ق.إ.م.إ) وعززها القانون الجديد 08ـ09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن ق.إ.م.إ في المواد (815الى 827 و 94 الى 906) والذي أضاف إلى الكتابة، اللغة العربية، شرطا شكليا لقبول الدعوى فتقديم العريضة بغير العربية يؤدي الى عدم قبول الدعوى شكلا ،حيث تساعد خاصة الكتابة في حصر وتوضيح وسائل الاثبات وتسهيل مهمة القاضي الإداري في النظر في الدعوى والفصل فيها، حيث ا أصبحت الكتابة في ق .إ.م .إ أصلا في إجراءات الدعاوى في كل المواد ولم يعد يخص بصفة حصرية إجراءات المواد الادارية،[1]

1. جاء في المادة 90 تحت فصل الاحكام التمهيدية من قانون الاجراءات المدنية و الادارية" الاصل في اجراءات التقاضي الكتابة "

ويجب أن تتضمن العريضة جميع بيانات ا لأطراف في الخصومة التي نصت عليها المادة 15 ق.إ.م.إ وإلا رفضت شكلا، مثل التوقيع على العريضة حسب نص المادة 169 ق.إ. م.إ" ترفع الدعوى الى المجلس القضائي بعريضة مكتوبة وموقع عليها من الخصم أوالمحام ..."، حيث كان في القانون السابق توقع العريضة من الخصم أومحاميه في حين القانون الجديد أصبح شرط توقيع عريضة الطعن أمام المحكمة الادارية من طرف المحامي شرطا إلزاميا.أما الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة كما في القانون السابق فقد أبقى على شرط توقيع العريضة من طرف محامي مقبول مع إبقاء ا لإعفاء من ذلك قائما بالنسبة للادارة العامة المتمثلة في الجهات الادارية الواردة في المادة 827 من قانون 08ـ09 " تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في ا لإدعاء أوالدفاع أوالتدخل وتوقيع العرائض ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أوباسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني ".

ـ يجب أن ترفق العريضة بإيصال الرسم القضائي حسب المواد 821 و 825 ق .إ.م.إ ويعفى قانون المالية الإدارات العمومية من دفع الرسوم القضائية.[1]

ــ يجب ان ترفق العريضة بالقرار المطعون فيه حسب نص المادة 169 و 282 من قانون الاجراءات المدنية القديم ونفس الامر جاءت به المادة 819 من قانون 09.08 التي نصت:

" يجب أن يرفق مع العريضة الرامية الى إلغاء القرار الاداري تحت طائلة عدم القبول للقرار الاداري المطعون فيه ما لم يوجد مبرر ...." ويظهر أنه اذا لم يرفقه المدعي بالعريضة يرفض القاضي الدعوى تلقائيا.

1ـ 2 ـ الشروط المتعلقة بأطراف الخصومة :

نصت المادة 13 من ق.إ.م.إ لجميع الجهات القضائية أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أومحتملة يقرها القانون، ويبدوبالربط بين مضمون المادة 13 أعلاه والمادة 459 من قانون الاجراءات المدنية أن المشرع استبعد في صياغة المادة 13 شرط الاهلية،

1ــ محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص 8.

غير أنه بالرجوع لنص المادة 64 من ق .إ.م.إ أشير فيها إلى حالة إنعدام أهلية الخصوم و إنعدام التفويض بالنسبة لممثل الشخص الطبيعي أوالمعنوي.حيث يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يقم بحصر الدعاوي المقبولة وإنما نص على الشروط الواجب توفرها في أي دعوى لتكون مقبولة ومن هته الشروط :

ـ شرط الصفة في التقاضي وشرط المصلحة، التي تم التعرف عليهما في الفصل الاول ضف الى ذلك شروط أخرى خاصة بدعوى الالغاء ألا وه ي :

1ــ 3 ــ شرط التظلم الاداري :

ترجع جذوره التاريخية الى نظرية الوزير القاضي في فرنسا، وجسده المشرع في أحكامه، حيث يجد في الجزائر مصدره العام المتمثل في قانون الاجراءات المدنية حسب المادة 169 مكرر قبل تعديلها بموجب القانون 90ـ23 وإلغاء فقرتها السابعة وحذف التظلم منها، وفي المواد 275،278،279 تخص الغرفة الادارية بالمحكمة العليا التي حل محلها مجلس الدولة سنة 1998، ثم قانون 08ـ09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية في المادتان 829 و830 .

1ـ3ـ1ـ **تعريف التظلم وأهميته :** " هوطلب أوشكوى يقدمها شخص (المتظلم) إلى الجهة الادارية المختصة يتظلم فيها عن عمل قانوني ألحق به أذى ". [1]معنى ذلك أنه يتخذ شكل رسالة مكتوبة مستوفية لكل بياناتها من طابع وتاريخ وعنوان وموضوع، كذلك مرفقات إن وجدت وخاصة الامضاء الذي يعطي للرسالة الطابع الرسمي مع تحديد الجهة المتظلم أمامها ويجب أن تتوفر فيه الأهلية والصفة والمصلحة ويمكن ان ترفع من الشخص نفسه اومن وكيله والقاعدة أن التظلم شخصي وفردي ويمكن أن يكون جماعيا بشرط ان يتعلق بنفس الموضوع ويخضع المعنيون الى نفس الجهة الادارية.

1ــ عوامرية أسماء، دور الإجتهاد القضائي كمصدر للقانون الإداري في الجزائر،مذكرة ماجستير في اطار مدرسة دكتوراء، تخصص دولة ومؤسسات عمومية،جامعة الجزائر، فرع الأغواط، تاريخ المناقشة 2014ـ2015، ص 109 .

ووفقا لقانون الاجراءات المدنية الملغى كان يوجه الى الجهة الادارية التي تعلومن أصدر القرار (تظلم رئاسي) فإن لم يوجد فأمام من أصدر القرار نفسة (تظلم ولائي)، لكن في قانون الاجراءات المدنية والادارية جعله ولائي فنصت المادة 1/830 منه على انه " يجوز للشخص المعني بالقرار الاداري، تقديم تظلم الى الجهة الادارية مصدرة القرار ..."[1]

إن الهدف من رفع التظلم الاداري هومنازعة مضمون القرار الذي أثر سلبا على مركز المتظلم ، ومن طلبات المعني يتضح اذا كان يطلب الالغاء اوالتعويض اوالاثنين معا، كما ان المشرع جعله اختياريا حسب المادة 830 ق ا م ا.

ومن العيوب التي قد تفقد التظلم قيمته هواستمرارية نفاذ القرار بالرغم من التظلم وذلك تجسيدا لمبدأ الاسبقية ويؤجل الفصل في النزاع حيث يضاف الى أجل رفع التظلم والرد عليه،أجل رفع الدعوى الادارية وقد تكون هته الاسباب التي جعلت المشرع الى تغييرها من اجبارية الى اختيارية أمام كل من الجهات القضائية وفقا للمراحل التالية :

ـ مرحلة 1990ـ1996: واجبارية التظلم أمام الجهتين القضائيتين بحيث كان يشترط لقبول الطعون بالالغاء سواء أمام الغرف الادارية بالمجالس القضائية اومجلس الدولة (الغرفة الادارية بالمجلس الاعلي) تقديم تظلم اداري مسبق الى الجهة الادارية المختصة فالتظلم اجباري في هته المرحلة حسب المواد 169مكرر/2 والمادة 275 كذلك المادة 279 التي تتكلم عن سكوت الادارة عن الرد، ويفهم من ذلك كله ان التظلم الاداري اجباري تقديمه قبل اللجوء الى القضاء والا رفضت الدعوى شكلا.

ـ مرحلة 1996ـ2009: حذف فيها التظلم امام المجالس القضائية واحداث الصلح الاجباري وتميزت سنة 1990 بصدور قانون 90ـ30 المعدل والمتمم للامر 66ـ154 المتضمن ق .إ.م.إ، وأهم ما جاء فيه هوتعديل نص المادة 169 مكرر واختصرت في فقرتين، جاء نصهما كالآتي :

129ـ عوامرية أسماء، دور الإجتهاد القضائي كمصدر للقانون الإداري في الجزائر،مذكرة ماجستير في اطار مدرسة دكتوراء، تخصص دولة ومؤسسات عمومية،جامعة الجزائر، فرع الأغواط، 2014ـ2015، ص ص 111ـ113.

حيث اضيفت مادة جديدة في الاجراءات المتبعة أمام الغرفة الادارية بالمجالس القضائية، المادة 169 مكرر 3 /2 " يقوم القاضي باجراء محاولة الصلح في مدة اقصاها 3 أشهر".

نستنتج أنه اصبح التظلم وجوبيا فقط امام مجلس الدولة في حين لم يعد كذلك امام الغرف الادارية بالمجالس القضائية اين عوض بالصلح القضائي.[1]

ـ مرحلة قانون 09.08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 :

اهم التعديلات التي جاء بها هذا القانون هي :

- ❖ لم يعد التظلم الاداري شرطا لازما، وانما جوازيا حسب نص المادة 830 ق إ.م.إ امام كل المحاكم الادارية ومجلس الدولة .
- ❖ التظلم يجب ان يكون ولائيا فقط .

يثبت ايداع التظلم بكل الوسائل المكتوبة ويقدم مع العريضة حسب المادة 830 و169 مكرر .

ــ حدد أجل التظلم بأربعة أشهر من اعلانه سواء بالتبليغ اوالنشر، وفي حالة رفض الادارة في اجل شهرين من تقديم التظلم عندئذ يمكن للطاعن أن يرفع دعوى الالغاء خلال شهرين من تاريخ تبليغ الرفض.

أما في حالة سكوت الادارة مدة تزيد عن شهرين يعتبر قرارا سلبيا يصلح ان يكون محل دعوى الالغاء التي ترفع خلال شهرين من ذلك.

1ـ3ـ2ـ الحالات المستثناة في رفع التظلم الاداري

أـ بحكم القانون :

حالة رفع دعوى استعجالية حسب نص المادة 171 مكرر ق إ م " في جميع الحالات الاستعجالية يجوز لرئيس المجلس القضائي اوالعضوالذي يتبناه، بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة

1ـ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، شروط قبول الدعوى الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة الجزائر، 2009، ص ص 112ـ 114 .

عدم وجود قرار اداري سابق ". وقضت في هذا الصدد الغرفة الادارية للمحكمة.

ـ العليا في قضية (ح.ع)[1] ضد مدير الضرائب ما يلي :"حيث ان الدعوى الاستعجالية معفاة من الطعن الاداري المسبق نظرا للاستعجال ".

ب ـ المستثناة قضائيا :

ـ حالة رفع دعوى قضائية لاتمس بحقوق الأطراف مثل دعوى تعيين خبير من أجل المعاينة.

ـ حالة رفع دعوى قضائية لدى جهة غير مختصة، في هذه الحالة على المعني رفع دعواه امام الجهة القضائية المختصة في الاجل المحدد لرفع دعوى الالغاء دون رفع تظلم.

4ـ1 ـ شرط الميعاد : خلافا للدعوى المدنية التي لم يحدد القانون كأصل عام مدة معينة لرفعها ما دام الحق قائما ولم يسقط بالتقادم، فان دعوى الالغاء مقيدة بنطاق زمني ضيق حرصا على استقرار الاوضاع الادارية وحماية المراكز القانونية، لذلك يشترط لقبولها ان ترفع خلال المدة التي حددها القانون حيث يعد من النظام العام ولا يجوز مخالفته ويمكن للقاضي اثارته من تلقاء نفسه أوإثارته في أي مرحلة كان فيها النزاع.

يعرف الأجل بأنه : الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع الدعوى الادارية، وقبولها من الجهة القضائية المختصة حيث نصت عليها المواد التالية : 169 مكرر 2، 278،279،280 والمواد 829 الى 832 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ،حيث تنطلق المواعيد من تاريخ التبليغ اوالنشر للقرارات الادارية كل حسب حالته :

1ـ4ـ1ـ النشر: هو واقعة مادية يعلم بوجود قرار اداري ينظم مسالة ما لابد العلم بها فلا تنطلق مواعيد دعوى تجاوز السلطة ضد القرارات التنظيمية اوالجماعية الا بنشر هذه القرارات سواء بواسطة الجريدة الرسمية اونشرات رسمية للسلطات الادارية المركزية اوعن طريق الملصقات في الاماكن

---

1 ــ الغرفة الادارية، المحكمة العليا، قضية رقم 44299 بتاريخ 1985/12/28، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3 الجزائر 1989، ص 210.

المخصصة لذلك كما هوالحال في البلديات .[1]

1-4-2- التبليغ: لا تنطلق المواعيد المتعلقة بالدعاوى الادارية ضد القرارات الفردية الا بعد تبليغها، والتبليغ هوالطريقة التي بها تنقل الادارة القرار الى علم الفرد بعينه اوالافراد بذواتهم من الجمهور.

وقد عرفه المجلس الاعلى " الغرفة الادارية " بانه " اجراء مادي بموجبه يحصل العلم الشخصي ، بمحتوى نص القرار والملحق مصالحه" [2]، فجزاء عدم تبليغ القرار الفردي هوعدم سريان ميعاد الطعن، بحيث يبقى مفتوحا طالما لم يحصل التبليغ، ولا يغني عن ذلك إدعاء الادارة بأن الطاعن علم بالقرار[3]

ان قانون 08-09 المتضمن قانونالاجراءات المدنية والادارية الجزائري نجده قد حدد آجالا للدعوى المرفوعة امام المحكمة الادارية والدعوى المرفوعة امام مجلس الدولة كالآتي[4]

- ميعاد رفع دعوى الالغاء أمام المحكمة الادارية :

طبقا للمادة 829 ق.إ.م.إ فان اجل رفع دعوى الالغاء امام المحكمة الادارية بـ 4 أشهر تسري من تاريخ التبليغ للقرار الفردي أوالنشر للقرار الجماعي أوالتنظيمي، ويجوز للشخص خلال هذه المدة وقبل رفع دعواه أن يتقدم بتظلم الى الجهة الادارية مصدرة القرار بعدما اصبح التظلم اختياريا. ويعد سكوت هذه الجهة عن الرد خلال مدة شهرين بمثابة الرفض له، وفي حالة سكوت الجهة الادارية عن الرد يستفيد المتظلم من شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار وهذا لرفع دعواه أمام المحكمة، وفي حالة رد الادارة عن التظلم فإن أجل الشهرين يسري من تاريخ تبليغ الرد، فالقرار الاداري يتميز بالطابع التنفيذي لذلك الطعن القضائي المرفوع امام المحكمة لا يوقف سريان القرار، الا اذا رغب المعني توقيف القرار يتعين عليه رفع دعوى في الموضوع امام المحكمة الادارية يليها دعوى وقف التنفيذ للقرار الاداري أمام نفس الجهة تحت طائلة عدم قبول الدعوى.

1- عبد القادر عدو، المنازعات الادارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص 122.

2. المجلس الاعلي، الغرفة الادارية، القرار رقم 68 بتاريخ 1977.06.18، الجزائر، (غير منشور) .

3. مجلس الدولة، بتاريخ 19 افريل 1994، مجلة مجلس الدولة، عدد 1،الجزائر 2001، ص 103.

4- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، شروط قبول الدعوى الادارية، المرجع السابق، ص ص 213 -215 .

هذا ما نصت عليه المادة 834 ق إ م إ : ويفصل في دعوى الوقف بقرار مسبب ويبلغ للجهة الادارية المعنية خلال 24 ساعة من إصداره، ويخضع هذا الامر بالطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 من التبليغ.

ـ ميعاد دعوى الالغاء المرفوعة امام مجلس الدولة :

طبقا للمادة 901 ق إ م إ فان دعوى الالغاء قد ترفع ابتدائيا ونهائيا امام مجلس الدولة، كأن يتعلق الأمر بدعوى ترفع ضد قرار وزاري أومرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الاول، وبالرجوع للمادة 907 نجده قد أحال الميعاد الى المواد من 829 الى 832 أي أجل رفع الدعوى يقدر بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ أوالنشر ،ويجوز للمعنى تقديم التظلم خلال ذات المدة وبعد سكوت الادارة عن الرد يمنح للمعنى أجل شهرين من تاريخ تبليغ التظلم، أما اذا بادرت الادارة المعنية عن الرد على التظلم فإن أجل شهرين لا يسري إلا بعد تبليغ المعنى رد الادارة .[1]

ولا توقف دعوى الالغاء سريان القرار الاداري .فعلى الراغب في ذلك أن يبادر أولا الى رفع دعوى في الموضوع أمام مجلس الدولة طالبا الالغاء، ثم أمام نفس الجهة يرفع دعوى استعجالية لتوقيف سريان القرار وهذا ما نصت عليه المادة 910 بعد إحالتها للمواد 833 الى 837 من ذات القانون، ويتم احتساب المواعيد طبقا لما جاء في نص المادة 405 ق إ م التي نصت " تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ الرسمي ويوم إنقضاء الاجل، يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الاجال عند حسابها وتعتبر أيام العطلة أيام الاعياد الرسمية والراحة الاسبوعية واذا كان اليوم الأخير من ا لأجل ليس يوم عمل كليا أوجزئيا يمدد الأجل الى أول يوم عمل موالي.

2. الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء :

ومن الشروط الموضوعية الواجب توفرها في دعوى الالغاء المتمثلة في محل الطعن بالإلغاء ألا وهوالقرار الاداري، واذا كان المشرع قد اعترف لمجلس الدولة بموجب القانون العضوي 98ـ01

1ـ عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2011، ص ص 130،131.

المؤرخ في 1998/05/30 سالف الذكر وتحديدا المادة 09 منه بالنظر في المنازعات المتعلقة بالقرارات الادارية إلا انه لم يقدم تعريفا له وترك الأمر إلى الفقه والقضاء ومن تعريفاته :

2 . 1 . تعريف القرار الاداري :

" العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة، كذلك عرف بأنه العمل القانوني الصادر من السلطات الادارية المختصة في الدولة وبإرادتها المنفردة والملزمة، وذلك بقصد إحداث آثار قانونية، وذلك عن طريق إنشاء مركز أومراكز قانونية أوحالة قانونية عامة أوخاصة أوتعديلها أوإلغائها بهدف تحقيق أهداف المصلحة العامة، في نطاق الوظيفة الادارية في الدولة"[1]

كماعرفه الاستاذ ناصر لباد "هوعمل قانوني صادر بصفة انفرادية من سلطة ادارية، الهدف منه هوانشاء حقوق والتزامات بالنسبة للغير "[2]

ومن التعريف الفقهي للقرار الاداري نستنتج جملة من الخصائص :

2. 2 . خصائص القرار الاداري

2-2-1- القرار الاداري يصدر عن سلطة ادارية :

يكتسي القرار الاداري طابعه الاداري لارتباطه بالادارة أي الادارة العمومية سواء كانت مركزية اومحلية وتعد الادارة العمومية أداة السلطة التنفيذية، حيث تتكفل بالمحافظة وخدمة الصالح العام، وبالتالي يختلف القرار الاداري عن الاعمال التي تصدر من السلطات التشريعية والسلطات القضائية، وعليه يعتبر قرارا اداريا كل عمل صادر بصفة انفرادية من السلطات الادارية سواء كانت مركزية أومحلية .

2-2-2- القرار الاداري عمل قانوني :

العمل القانوني هوالعمل الذي يصدر بقصد ترتيب آثار قانونية وهذه الاثار يمكن ان تتجسد سواء في إحداث قاعدة ذات طابع عام أوخلق وضع قانوني فردي، لأن العمل القانوني يخلق دائما حقوق وواجبات ويغير النظام القانوني القائم وتتخذ عملية التغيير في النظام العام صور ثلاثة

---

1. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة،الجزائر 2004، ص 357.

2. ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثالثة،، سطيف، الجزائر 2006، ص 246.

وهي إنشاء أوإلغاء أوتعديل المراكز القانونية .

2-2-3- القرار الاداري عمل يتمتع بالطابع التنفيذي :

يتمثل الجانب التنفيذي للقرار الاداري في الامتياز المعترف به للادارة في اتخاذ قرارات اجبارية تنفذ بدون اللجوء الى القاضي . ويسمى هذا امتياز الاسبقية، ويعنى هذا ان الادارة لها سلطة اتخاذ القرارات وتنفذ بصفة آلية دون موافقة الافراد وتهدف بذلك الى تحقيق المصلحة العامة، لكن يمكن للاشخاص ان يطعنوا في هذه القرارات الادارية اذا اعتبروها غير مشروعة أمام الجهات القضائية المختصة[1] .

2-3- حالات دعوى الالغاء (دعوى تجاوز السلطة) :

اذا استوفت العريضة جملة الشروط الشكلية سابقة الذكر، فان القاضي الاداري يقبلها شكلا. ثم يلجأ بعد ذلك الى دراسة ملف الدعوى من الناحية الموضوعية ، ولا يتم ذلك الا بدراسة أوجه أوحالات الالغاء فيبحث القاضي في مدى توافر القرار الاداري على أركانه ليفحص مدى مشروعيتها وعلى أساسها يؤسس المدعي دعواه لمخاصمة قرار إداري.

لذا عمد الفقه القضاء الاداري الى تقسيمه الى حالات لا مشروعية القرار الى :

2-3-1- عدم مشروعية خارجية :

نكون أمام هته الحالة اذا ما تم الطعن في القرار الاداري انطلاقا من ركن الاختصاص اوركن الشكل والاجراءات :

- عيب عدم الاختصاص

تعرف قاعدة الاختصاص بانها القدرة أوالصفة القانونية على ممارسة واصدار قرار اداري معين باسم ولحساب السلطة الادارية [2]، بصفة شرعية فالقانون هوالذي يحدد لكل موظف اختصاصه، لذلك يعتبر الاختصاص من النظام العام وللقاضي ان يتصدى له من تلقاء نفسه.

وعليه لا يمكن للادارة ان تصححه من خلال تدخل صاحب الاختصاص بل يجب اتخاذ قرار جديد، وتحدد اسس قواعد الاختصاص اما بالنظر للعنصر الشخصى اوالموضوعي اوالمكاني اوالزمني.

1- ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، المرجع السابق، ص ص 247 -249 .

2- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 220.

– العنصر الشخصي : هووجوب صدور القرارات الادارية في الدولة من قبل الاشخاص والهيئات والسلطات الادارية المحددة بنص التنظيم القانوني .

– العنصر الموضوعي : يقصد به تحديد انواع معينة من الاعمال يلزم المسؤول الاداري بمراعاتها عند اصداره للقرارات الادارية والمشرع هومن يقوم بتوزيع الاعمال بين الجهات الادارية سواء مركزية اومحلية .

– عدم الاختصاص الزمني : لكل موظف نطاق زمني يكتسب من خلاله صفة تؤهله لمباشرة صلاحياته تنتهي مدتها بانتهاء هذه الصفة .

– عدم الاختصاص المكاني : يقصد به تحديد الدائرة المكانية الادارية التي يجوز فيها للسلطة الادارية المختصة أن تمارس سلطة اختصاصها في اصدار القرارات الادارية في حدودها الجغرافية المعينة.

ـ عيب الشكل والاجراءات :

يقصد بالشكل افصاح الادارة عن ارادتها وفقا للشكل والتدابير التي حددها القانون، كما يقصد بالاجراءات هي مجموعة الخطوات والمراحل التي يتعين على الادارة احترامها عند اتخاذ عملها الاداري.

والاصل ان الادارة غير ملزمة بشكل اواجراء معين عند اصدارها القرار الاداري ما لم يقيدها النص سواء دستوري اوقانوني اوتنظيمي .

وعندما يقررها المشرع ويفرضها عادة ما يكون ذلك للمصلحة العامة، وذلك أن ا لأشكال والاجراءات تعصم الادارة من مخاطر التسرع وتدفعها الى إتخاذ قرارات مدروسة على مبدأ المشروعية في الدولة .[1]

2 . 3 . 2 عدم المشروعية الداخلية :

نكون امام عدم مشروعية داخلية اذا اثيرت امام القاضي الاداري مسائل تتعلق بمحل القرار الاداري اوبركن السبب اوالهدف .

ـ عيب المحل :

يقصد بمحل القرار الاداري ذلك الاثر القانوني الناتج عنه سواء تمثل هذا الاثر في انشاء مركز

1ـ محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 70.

قانوني جديد اوفي تعديل مركز قانوني قائم اوالغاء هذا المركز.[1] واستقر القضاء والفقه للحكم على صحة القرار الاداري من حيث المحل اي يكون القرار مشروعا وأن يكون ممكنا.

ـ عيب انعدام السبب :

يقصد بالسبب الحالة الواقعية اوالقانونية السابقة على القرار والدافعة لإصداره، اي ان السبب هوالوقائع والظروف المادية والقانونية التي دفعت الادارة لاصدار قرارها.

ومن شروط السبب ان يكون مشروعا، وان يكون السبب قائما وحالا .

ـ عيب الهدف او الغاية :

هوعيب يصيب ركن الهدف في القرارات الادارية وهويتمثل اساسا في النتيجة النهائية التي تهدف الادارة العامة الى تحقيقها من وراء اصدارها للقرار باستعمالها لصلاحياتها وامتيازاتها لتحقيق الصالح العام .[2]

المطلب الثاني : قضاء الملاءمة (دعوى التفسير وفحص المشروعية)

لا يكفى أن يكون القرار الاداري جائزا قانونا أوانه صدر بناء على أسباب جدية، وأنها تتسع رقابة القضاء الاداري على القرار الاداري غير المشروع في اختيارها للوسيلة الملائمة للتدخل في حال لم تكن كل من دعوى الالغاء ودعوى التعويض هي الحل ،ومن الضروري أن نبين أن سلطة القضاء الاداري في الرقابة على الملاءمة، هي استثناء على القاعدة العامة في الرقابة على أعمال الادارة بصفة عامة والقرارات الادارية بصفة خاصة.

فالأصل هواستقلال الإدارة في تقدير ملا ءمة قراراتها الادارية وللقضاء أن يختار بين البحث عن تفسير القرار الاداري المطعون فيه بعدم المشروعية أوبين البحث والغوص عن مدى وجود المشروعية في هاته القرارات الادارية، وهذا ما سنتاوله في هذا المطلب من خلال فرعين الفرع الأول دعوى التفسير الإداري أما الفرع الثاني دعوى تقدير وفحص مدى مشروعية القرارات الإدارية.

---

1 ــ عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الاداري، المرجع السابق، ص 323 .

2 ــ ناصر لباد، المرجع السابق، ص ص 259ـ262 .

الفرع الاول : دعوى التفسير الاداري

أولا : تعريف دعوى التفسير :هي دعوى قضائية مستقلة وقائمة بذاتها، وتعنى ذلك الطلب الذي يوجه الى المحاكم الادارية قصد القيام بشرح وتفسير المعاني الخفية للقرار الاداري المطعون فيه بالغموض والابهام، " [1]ويتكون الاطار القانوني لدعوى التفسير الاداية من المواد 285، 801، 901 من قانون 08ـ09،حيث نصت المادة 1/801 من ق.إ.م.إ على الاتي : "تختص المحاكم الادارية كذلك بالفصل في : دعوى إلغاء القرارات الادارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة ..."

ثانيا : خصائص دعوى التفسير :

. دعوى التفسير هي دعوى قضائية بالمعنى القانوني للدعاوى .

. دعوى التفسير الادارية من الدعاوى الموضوعية العينية الاصلية .

. تكون سلطات القاضي المختص محددة جدا.

. دعوى التفسير الادارية هي دعوى قضائية في نظامها القانوني الخاص. [2]

ثالثا : شروط قبول دعوى التفسير :

طبقا للمادة 09 من القانون العضوي 01.98 المتعلق بمجلس الدولة : أنه يختص بدعوى التفسير في القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية، كرئيس الجمهورية، الوزير الاول، الهيئات العمومية الوطنية، المنظات المهنية الوطنية كمنظمة المحامين والاطباء ،ودعوى التفسير الموضوعة امام المحكمة الادارية وفقا للمادة 801 ق ،إ،م،إ: تختص المحاكم الادارية بدعوى تفسير القرارات الادارية الصادرة عن الولاية والمصالح غير ممركزة للدولة على مستوى الولاية

1ــ عكوش حنان، معالجة شرط إختصاص قاضي المحكمة الإدارية في الجزائر، مذكرة ماجستير في اطار مدرسة دكتوراء فرع دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر، 2014/ 2015، ص 99.

2ــ المادة 24 من دستور 2016 (يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة)، المادة 25 من دستور 2016 (عدم تحيز الادارة يضمنه القانون).

والبلدية والمصالح الاخرى للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصفة الادارية .

ومن بين شروط قبول دعوى التفسير نوضح النقاط التالية :

- الغموض والابهام : يشترط في القرار المطعون فيه أن يكون غامضا مبهما، إذ أن القرارات الواضحة لا تقبل الطعن فيها بالتفسير. [1]
- وجود نزاع جدي قائم وحال : يجب ان يترتب على غموض القرار نزاع جدي بين طرفين اواكثر على ان يكون قائما فعليا.
- الطاعن : يشترط في الطاعن ما يشترط عموما في اي دعوى ومنها دعوى الالغاء[2]
- الميعاد : نجد ان دعوى التفسير لا تتقيد بمدة معينة استنادا الى الاجتهاد القضائي والفقه المقارن، لأنها تهدف الى توضيح قضائي لقرار اداري، دون وجود نزاع يمس مباشرة حق طرف ثاني.

فيما يخص تحريك دعوى التفسير فلها اجراءات خاصة :

- ✓ الطريق المباشر : حيث ترفع امام الجهات القضائية المختصة، وهذا إما امام المحكمة الادارية أومجلس الدولة بحسب القرار أي طبيعة القرار، وهنا يطلب من القاضي المختص بتفسير عبارة أوعبارات واردة في القرار الاداري .
- ✓ الطريق غير المباشر (الاحالة) : وهي الطريقة السائدة في تحريك دعوى التفسير، حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض والابهام في قرار اداري مرتبط ومهم بالنسبة للدعوى الاصلية المطروحة امامه بمطالبة الاطراف بإحالة الامر الى المحكمة الادارية (القضاء الاداري).

حيث تفصل جهة القضاء الاداري المختصة عن طريق اصدار حكم قضائي نهائي، حائز لقوة الشئ المقضي فيه .

1ـ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص 191.

2. المرجع نفسه، ص 208.

الفرع الثاني : دعوى تقدير وفحص مدى مشروعية القرارات الادارية :

أولا : تعريف دعوى فحص المشروعية : نص عليها قانون الاجراءات المدنية والادارية في المادتين 801 و 901 بعد دعوى الالغاء ودعوى التفسير، وهي الدعوى التي يطلب من خلالها الى القاضي الاداري بتقييم وتقدير مشروعية القرارات الادارية الصادر عن السلطة الادارية .

حيث ترفع في النظام القضائي الجزائري الحالي أمام المحاكم الادارية المختصة اومجلس الدولة الدولة وفقا لأحكام وقواعد الاختصاص العيني والموضوعي[1]

ثانيا : طرق تحريك دعوى فحص المشروعية :

دعوى فحص المشروعية القرارات الادارية هي الدعوى القضائية الادارية التي ترفع مباشرة، أوعن طريق الاحالة القضائية .

ـ الطريق المباشر لتحريك الدعوى : حتى تقبل دعوى فحص المشروعية التي تحرك ضد القرارات الادارية، لابد من توافرها على مجموعة من الشروط مثلها مثل أي دعوى تحرك أمام القضاء الاداري منها :

ـ الشروط الشكلية المتعلقة بكل دعوى ادارية وقد سبق التعرض اليها من قبل قبل دعوى الالغاء.

ـ عيب القرار الاداري لإنعدام المشروعية فهوعيب يصيب القرار الاداري ويخضع لرقابة القضاء الاداري متى حام الشك لإنعدام مشروعيته. [2]

ـ الطريق غير المباشر (الاحالة القضائية): تثار هذه الدعوى بواسطة الدفع بعدم المشروعية للقرار الاداري في حالة الفصل في دعوى عادية أصلية أمام الجهات القضاء العادي ويكون هذا القرار المطعون فيه بعدم المشروعية متصلا ومرتبطا بموضوع النزاع في الدعوى العادية الاصلية، فتتوقف جهة القضاء العادي عن الفصل في الدعوى العادية الاصلية وتحكم بإحالة مسألة فحص وتقدير مدى مشروعية القرار الاداري المطعون فيه الى جهات القضاء الاداري المختص بهذه الدعوى.

---

1. سعيد بوعلي، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 193.

2ـ المادة 819 ق إ م إ " يجب أن يرفق بالعريضة الرامية الى الغاء اوتفسير اوتقدير مدى مشروعية القرار الاداري، تحت طائلة عد م القبول، القرار الاداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر ..."

وتنتظر حتى صدور الحكم بمشروعية أوعدم مشروعية القرار من جهات القضاء الاداري المختصة،حيث تصدر حكما نهائيا حائزا لقوة الشئ المقضى به يتضمن نتائج الفحص والتقدير.

ونستنتج أن كل من دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية تتشابه من حيث الطبيعة لأن كل منها تعتبران من الدعاوى الادارية الموضوعية العينية، ومن دعاوى المشروعية وليست من دعاوى الحقوق اودعاوى شخصية ذاتية، كذلك من حيث محدودية سلطات القاضي المختص في كل منهما.[1]

اما الفروق الموجودة بينهما هي : [2]

من حيث الهدف : تهدف دعوى التفسير الى طلب القاضي الاداري في تحديد معنى عمل قانوني صادر عن سلطة ادارية اومقرر قضائي غير واضح.

اما دعوى فحص المشروعية لها نتيجة اوسع، حيث يقوم القاضي بتقس يم مشروعية القرار وفيها شقين الاول يقوم بتفسير العمل القانونية والثاني تقدير مشروعية العمل القانوني .

من حيث المجال : دعوى التفسير يدخل في نطاقها كل الاعمال القانونية الصادرة عن السلطة الادارية،أي القرارات والعقود الادارية والمقررات القضائية .

أما فحص المشروعية يكون فقط للأعمال القانونية الصادرة عن السلطات الادارية دون المقررات القضائية.

1ـ عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الاداري، المرجع السابق، ص 114.

2ـ سعيد بوعلي، المرجع السابق،ص ص 196، 197 .

المبحث الثاني : من رقابة محدودة الى رقابة نسبية :

لا تعتبر الاحكام الصادرة من القضاء الاداري عموما سواء القضاء المدني ام القضاء الاداري خاتمة المطاف في النزاع، وانما قد تعترض الاحكام الكثير من الصعوبات والمشاكل[1].

خاصة وان معظم الاحكام الادارية تصدر ضد الادارة باعتبار ان الفرد دائما هوالمهاجم في الدعوى الادارية، وذلك نتيجة لتمتع الادارة بامتيازات متعددة وامتلاكها دائما زمام المبادرة، وتنفيذ اوامرها دون الحاجة الى التجائها للقضاء. وهنا القول فيه ظلم كبير للمدعين في الدعاوي الادارية التي تصدر الاحكام لصالحهم فضلا على انه يهدد حجية الاحكام[2].

وبالتالي هناك مجموعة من الصعوبات والعراقيل التي تعترض سبل تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الادارية في الجزائر، منها ما هوقانوني، ومنها ما هوواقعي، وهوما سنتاوله في مطلبين، المطلب الاول حول مبدأ عدم جواز أمر الادارة والمطلب الثاني حول الاستثناء الوارد على هذا المبدأ.

المطلب الاول : مبـدأ عـدم جـواز أمر الادارة :

الفرع الاول : مبدأ حظر توجيه أوامر للادارة :

كرس القضاء الجزائري ومنذ فترة طويلة مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الاداري الى الادارة، ولهذا السبب كان القضاء يرفض الطلبات المتضمنة توجيه مثل هذه الاوامر، ومن ذلك حكم مجلس الدولة بتاريخ 2002/01/14،حيث قضى برفض طلب المدعية الذي يرمي الى الزام رئيس بلدية باب الزوار بتسليمها رخصة البناء من اجل تجسيد مشروعها السكني، وقد علل مجلس الدولة هذا الرفض بقوله " وباعتبار إن ثمة استقرار في احكام الفقه القضائي الاداري مقتضاه أنه لا يمكن للقاضي الاداري في الحالات المماثلة أن يأمر أويوجه أمرا الى الادارة من اجل القيام بعمل أوالامتناع عنه تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات المكرس دستوريا".

1ـ عبد الرؤوف هاشم بسيوني،اشكالات التنفيذ في احكام القضاء الاداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2007 مصر، ص5 .

2ـ المرجع نفسه، ص ص 7، 8 .

وفي حكم آخر بتاريخ 2002/05/25 رفض مجلس الدولة طلب المدعية بالزام المدعي عليها (بلدية بريكة) بالتنازل عن محل تجاري كانت تشغله، ومما جاء في الحكم :" حيث أنه يستخلص من ذلك أن قرار الرفض الموجه للمستأنفة كان مسببا من طرف الجهة المعنية هذا من جهة، ومن جهة ثانية فانه من المستقر عليه قضاء على مستوى مجلس الدولة أنه لا يمكن للقاضي الاداري إصدار أوامر الى الادارة لتنفيذ أية عملية تدخل في صلاحيتها الخاصة نظرا لعدم وجود نص قانوني يسمح له بذلك .

وفي آخر حكم بتاريخ 2002/07/15 رفض مجلس الدولة طلب المدعين الزام مديرية المصالح الفلاحية لولاية وهران بتسوية وضعيتها الادارية على قطعة ارضية بحوزتها بمستثمرة فلاحية جماعية، ويرد المجلس رفضه بانه " ليس بامكان القضاء أن يصدر أوامر أوتعليمات للادارة، فهولا يستطيع أن يلزمها القيام بعمل، وان سلطته تقتصر على الغاء القرارات المعنية أوالحكم بالتعويضات، ولم يكتف المجلس بهذا الحد من التبرير وإنما أفاض فيه، حيث قرر بأنه :[1]

" حيث أن طلب العارضين الرامي الى تسوية وضعيتهما الادارية على القطعة المتنازع عليها هو من صلاحية هيئة مختصة، لذلك فان القضاء لا يستطيع التدخل في هذه الصلاحيات ". والذي يستدعي الانتباه في الاحكام اوالقرارات المقدمة هواختلاف الاساس الذي بني عليه مجلس الدولة رفضه اصدار أوامر الى الادارة، ففي الحكم الاول أسس مجلس الدولة رفضه على مبدأ الفصل بين السلطات، وفي الحكم الثاني كان الاساس هوعدم وجود نص قانوني يسمح له بتوجيه هذه الاوامر الى الادارة يعد تدخلا من جانب القضاء في الوظيفة الادارية .[2]

والمشرع الجزائري رغم أخذه بمبدأ الفصل بين السلطات، يحصر سلطة القاضي الاداري في مواجهة الادارة في الغاء القرار الاداري وتفسيره وبيان مدى مشروعيته ووقف تنفيذه،والتعويض عن القرار المعيب، دون أن تتعداها الى التدخل في اعمالها بتوجيه الاوامر اليها بالزامها بالقيام بعمل

1ـ فتيحة هنيش، ضمانات تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية،مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الاداري، جامعة بسكرة،الجزائر 2013/2012، ص ص 20ـ 24.

2. عبد القادر عدو،المرجع السابق، ص ص 137، 138 .

أم الإمتناع عنه، وذلك باستثناء حالات التعدي.[1]

وقد اعتبر احمد محيو في هذا السياق انه :" من المسموح به التساؤل عن ما اذا كان هذا الحظر مؤسس من الناحية القانونية ام لا، فلا يوجد ما يعارض واقعيا على ان يقوم القاضي باصدار اوامر في بعض الحالات تتضمن القيام بعمل.[2]

ومبرر الاستثناء المتعلق بحالة التعدي والاستيلاء والغلق الاداري هو أن الإدارة التي تتجاوز حدود صلاحياتها القانونية فتنتهك الحريات والحقوق الاساسية انما تفقد الاحترام.

المستحق لها، مما يبرر ان يحكم عليها القاضي، و أن يأمرها بالكف عن هذه التصرفات غير المشروعة، [3] أما مبرر الاوامر التحقيقية فهوان الاجراءات القضائية هي اجراءات قضائية تحقيقية، حيث يتولى القاضي مهمة هذه الاجراءات وتوجيهها في اغلب مراحلها وبسبب جهل الافراد لخلفيات الاعمال الادارية، فان للقاضي الاداري ان يامر الادارة بتقديم اي مستند لازم للفصل في الدعوى .[4]

الفرع الثاني : موقف القضاء الجزائري من حظر توجيه اوامر الى الادارة :

انتقد بعض كتاب القانون الاداري في الجزائر تبني مجلس الدولة مبدأ حظر توجيه اوامر الى الادارة، ففي تعليقه على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/08 والذي حظر فيه على القاضي تسليط الغرامة التهديدية ضد الادارة وتوجيه امرا اليها استنادا الى نص المادة 168 من قانون الاجراءات المدنية، ذهب الاستاذ رمضان غناي الى عدم قبول استناد مجلس الدولة في موقفه الرافض الى نص المادة 168 من قانون الاجراءات المدنية، ورأيه ان هذه المادة تستبعد

---

1. يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الادارة العامة لاحكام القضاء الاداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، الجزائر 1991،ص 915 .

2 ـــAhmed mahiou ;cours de contentieux adminitratif,Algerie ,P 233 .

3. عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 140 .

4ـ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 259 .

تطبيق القاضي الاداري للمواد من 174 الى 182 المتعلق باوامر الادارة وهذه الاوامر التي يصدرها القضاء بناء على العرائض المقدمة اليه بديون ثابتة بالكتابة حالة الاداء ومعينة المقدار تختلف من حيث طبيعتها عن الاوامر التي تتضمنها الاحكام القضائية ، وفي نفس الاتجاه ذهب الاستاذ عزيزة بغدادي الى القول بانه لا يوجد في التشريع الجزائري ما يمنع القاضي من توجيه اوامر الى الادارة وارجع الموقف الجزائري الى مجرد تحديد ذاتي، فالقاضي الاداري من وجهة نظره " يمتنع عن توجيه الاوامر الى الادارة وهذا تفاديا منه للتدخل في اعمال الادارة على الرغم من ان السبب لم يعد يحظى بتاييد،بل صار مرفوضا لكونه غير مقنع " ،ومن المؤكد ان الادراة كانت ستعلل رفضها الانصياع للاوامر الموجهة اليها من القاضي الاداري بانعدام اي نص تشريعي يسمح لهذا الاخير استعمال هذا الاسلوب لاكراهها على التنفيذ ولم يكن مستبعدا ان اقدام القاضي الاداري الجزائري على استخدام سلطة الامر سيفقده الكثير من هيبته امام الادارة اذا امتنعت هذه الاخيرة عن تنفيذ ما صدر عنه من اوامر تنفيذية [1] رغم ان القاعدة ان تنفيذ الحكم يجب ان يتوقف عند النقطة التي تبدا منها حقوق الغير [2]وبالتالي يجب ان تمنح وسيلة لتدعيم سلطة القضاء تتمثل في منح القاضي الاداري سلطة توقيع الغرامة التهديدية الى جانب سلطة الامر .

المطلب الثاني : الاستثناء على مبدأ عدم جواز أمر الادارة

ان اشكالية تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الادارية يعتبر من اهم الصعوبات التي تواجه التنفيذ ضد الادارة فالقانون المتعلق با لمحاكم الادارية ومجلس الدولة لا يتضمنان قواعد خاصة بتنفيذ القرارات القضائية، ومقارنة مع قانون الاجراءات المدنية القديم فان المشرع الجزائري حاول تدارك اشكالية تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الادارة فقد نص في مواده 341 الى 471 على قواعد واجراءات التنفيذ، وهذا ما اكدته المادة 40 من القانون العضوي رقم 98ـ01 المتعلق بمجلس الدولة والمادة 168 من قانون الاجراءات المدنية، واخضعت الغرف الادارية لتطبيقه وكذا المادة 02 من القانون 98ـ02 المتعلق بالمحاكم الادارية، لكن يبقى الاشكال المطروح في كيفية تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الادراية مما يجعلها متسمة بالقصور، وهذا ما حاول تداركه

1ــ عبد القادر عدو، المرجع السابق ، ص ص 140ـ 145 .

2ــ ثروت عبد العال أحمد،الاشكالات الوقتية في التنفيذ للاحكام الادارية،دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة مصر2005، ص118.

الاصلاح التشريعي بصدور قانون الاجراءات المدنية والادارية 08ـ09، من خلال مواده 981،979،978 حيث نستشف من خلال هذه المواد اعتراف للقاضي الادري بسلطة توجيه الاوامر من اجل تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية بصورة فعالة وناجعة، حيث قسمنا دراستنا إلى فرعين الأول حول وسائل إجبار الإدارة كضمان لتنفيذ القرارات الادارية في النظام الجزائري والفرع الثاني حول شروط استخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية.

الفرع الأول : وسائل إجبار الإدارة كضمان لتنفيذ القرارات الإدارية في النظام الجزائري

إن امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية عموما،وما يصدر في مواجهتها خصوصا،لا يمثل مساسا لحق المحكوم له فحسب، بل اكثر من ذلك هويمثل إهدار لقوة الاحكام القضائية، وإعتداء على هيبة السلطة القضائية و إستقلالها وهوالامر الذي يتوجب معه فرض اجراءات حاسمة، توقع على الادارة وكل موظف عام في حالة الامتناع عن التنفيذ .[1]

أولا: المسوؤلية الجزائية والمالية للموظف الممتنع عن التنفيذ :

في حالة ما اذا امتنع الموظف العام عن تطبيق القانون اوتماطل في تنفيذ القرار القضائي سواء كان ذلك بامتناعه اواعتراضه اوعرقلته عمدا لتنفيذ هذا القرار فان هذا يعتبر جريمة في القانون يعاقب عليها الموظف العام [2]،وفي هذا الشأن نصت المادة 138 مكرر من القانون 06ـ23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على ما يلي : " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أوإمتنع أوإعترض أوعرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج "، [3] ثم اجاز الحكم بعقوبات تبعية اوتكميلية بنصه في المادة 139 من قانون العقوبات على ان ه "يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق اواكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أوكافة

1ـ حسينة شرون، المسؤولية بسبب امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية الادارية و الجزاءات المترتبة عنها، مجلة المفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر 2009 ، ص 191.

2ـ . بن صاولة شفيقة، اشكالية تنفيذ الادارة للقرارات الادارية، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2010، ص 343 .

3ـ احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر2012، 2013.

الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر [1].

ـ المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن التنفيذ :

تدعيما لنظام الغرامة التهديدية، ورغبة في جعلها وسيلة ضغط حقيقية لضمان تنفيذ الاحكام القضائية، تقرر في التشريع الجزائري توقيع غرامة مالية على تصرفات الموظف التي تسببت في الحكم على احد الاشخاص العامة بغرامة تهديدية، اوتلك التي تهدف الى تعطيل تنفيذ الاحكام المالية عن طريق امتناع الموظف المختص باصدار الامر بدفع المبلغ الذي قضى به الحكم القضائي، حيث انه بموجب الامر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة،قرر المشرع عقوبات مالية على عاتق الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الاحكام . فقد نصت المادة 88 منه لاسيما الفقرة 11 بقولها :"التسبب في الزام الدولة أوالجماعات الاقليمية أوالهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أوتعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أوالجزئي أوبصفة متأخرة لاحكام القضاء ". اضافة الى نص المادة 89 التي تقرر ان العقوبة التي يتعرض لها المخالف، هي الغرامة التي لا يمكن ان يتعدى مقدارها المرتب السنوي الاجمالي، الذي يتقاضاه المعنى عند تاريخ ارتكاب المخالفة، واستنادا الى قانون العقوبات تنص المادة 138 مكرر على أن الموظف الممتنع عمدا عن تنفيذ الاحكام القضائية يعاقب بغرامة مالية من 20000 دج الى 100000دج.

ثانيا : الغرامة التهديدية كضمان لتنفيذ القرارات الادارية ضد الإدارة

تعد الغرامة التهديدية نقلة نوعية وضمانا تابعا ناجعا وفعالا في مجال تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الادارة ،ذلك أن القاضي الاداري الجزائري ولأجل الزام الادارة على احترام وتطبيق الاحكام القضائية أجاز له أن يأمر بما شاء من اجراءات التنفيذ المتعددة وخاصة الغرامة التهديدية، والتي تعتبر انجازا عظيما للمشرع الجزائري والتي بمقتضاها استطاع ان يتخطى حاجز مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الاداري الى الادارة .[2]

1ــ عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 188 .

2ــ عزري الزين، المرجع السابق، ص 103.

1ـ تعريف الغرامة التهديدية :

كرس المشرع الجزائري الغرامة التهديدية في كل من قانون الاجراءات المدنية السابق وقانون تسوية نزاعات العمل، وقد ورد النص على هذه الغرامة في قانون الاجراءات المدنية في كل من المادتين 340 و 471، وباعتبار الغرامة التهديدية وسيلة من وسائل الضغط على إرادة المدين قصد إكراهه على تنفيذ التزامه فقد أدرج المشرع نص المادة 340 في الباب الثالث في التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجالس القضائية والعقود الرسمية، اما المادة 471 فقد جاءت ضمن الكتاب التاسع المتضمن الاحكام العامة المطبقة على الدعاوى المرفوعة امام القضاء.[1]

وكانت المادة 340 من قانون الاجراءات المدنية السابق تنص على ما يلي :

" اذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل اوخالف التزاما بالامتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويحيل صاحب المصلحة الى المحكمة للمطالبة بالتعويضات اوالتهديدات المالية ما لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل " [2]،وفي ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية لم يعرف المشرع الجزائري الغرامة التهديدية،تاركا ذلك للفقه والقضاء .

لذا بالرجوع الى الفقه والقضاء الاداري المقارن يمكن ان نعرفها بأنها " مبلغ من المال يحكم القاضي به على المدين بدفعه عن كل يوم أواسبوع اوشهر اواي وحدوزمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة " ،كما عرفت بانها " عقوبة مالية تبعية بصفة عامة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه اوحتى بقصد ضمان تنفيذ أي إجراء من اجراءات التحقيق" ،وتعتبر الغرامة وسيلة غير مباشرة لتنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشئ المقضى به، وكذا وسيلة لحمل واجبار الادارة على تنفيذ تلك القرارات والقاضي الاداري هومن يقوم بتوقيعها [3]،الحقيقة ان ما يفسر تقنين الغرامة التهديدية

1ـ فتيحة هنيش، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الاداري، جامعة بسكرة ، الجزائر 2012،2013 ، ص ص 52،53.

2ـ عبد القادر عدو، المرجع السابق ، ص ص 171 ، 172 .

3ـ عزري الزين، المرجع السابق ، ص 104 .

هوالانتشار الواسع والخطير لظاهرة رفض الادارة تنفيذ أحكام القضاء المكساة بالطابع التنفيذي، بل وصل الامر الى حد رفض تنفيذ قرارات قضائية صادرة عن مجلس الدولة الجزائري باعتباره يشغل قمة الهرم القضائي في المادة الادارية .[1]

2. الغرامة التهديدية في النظام الجزائري :

نظم المشرع الجزائري من خلال قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 الصادر في 25 فيفري 2008، نظام الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الادارة على تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الادارة خاصة بعد تفاقم هذه الظاهرة وعدم امتثال الادارة لتنفيذ الاحكام والقرارات حيث تنص المادة 980 على أنه: " يجوز للجهة القضائية الادارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 ان تامر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها .[2]

كما وضح المشرع من خلال المادة 982 ان الغرامة التهديدية تكون مستقلة عن تعويض الضرر، فالموظف العمومي الذي أقيل من منصب عمله، إذا صدر حكم أوقرار قضائي،يقضى برجوعه الى منصب عمله، تقوم الجهة القضائية المختصة بتوقيع غرامة تهديدية عن كل يوم تاخير في تنفيذ هذا الحكم.

أما التعويض فيطلب به الموظف تعويضا عن المدة التي بقي فيها دون عمل تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي ،كما انه يجوز للجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية الى خفضها اوإلغائها إذا استدعت الضرورة ذلك طبقا لنص المادة 984، أوعدم دفع جزء منها في حالة ما إذا تجاوزت قيمة الضرر، ويأمر بدفعها الى الخزينة (نص المادة 985).

أما في حالة عدم التنفيذ الكلي أوالجزئي أوفي حالة التأخير في التنفيذ فإن الجهة القضائية الادارية تقوم بتصفية الغرامة التهديدية وهذا طبقا لنص المادة 983 من القانون 09/08 الصادر في 25 فيفري 2008.

1ــ عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 224.

2ــ قانون 09/08 الصادر في 2008/02/25 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية.

3ــ شروط توقيع الغرامة التهديدية ومميزاتها :

يشترط لتوقيع الغرامة التهديدية تدابير معينة لجل تنفيذ الحكم أوالقرار القضائي، وهذا يعنى أنه لا محل لتوقيع الغرامة التهديدية، إذا لم تأمر الجهة المختصة قضائيا بتدابير تنفيذية، إذن الشروط هي :

1. ان يتعلق الالتزام المنصب على المدين بالقيام بعمل اوالامتناع عن العمل .

2. ان تخالف الادارة ذلك الالتزام الواقع على عاتقها .[1]

3. لا يشترط لتوقيع الغرامة التهديدية ضرورة تقديم طلب من صاحب الشأن إذ توحي صياغة المادتين 980 و 981 بأن للمحكمة أن تحكم بها تلقائيا متى قدرت أنها لازمة لإكراه الادارة على اتخاذ التدابير المطلوبة لتنفيذ أمر الحكم أوالقرار القضائي، ويفسر هذا الوضع إرادة واضعي قانون الاجراءات المدنية والادارية .منح القاضي الاداري دورا ايجابيا في المنازعة الادارية، وذلك عن طريق منحه هامشا كبيرا من حرية تقدير إلزامية الغرامة التهديدية .

وطبقا للمادة 987 لا يجوز تقديم طلب الى المحكمة الادارية من اجل استخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ حكمه النهائي، وطلب الغرامة التهديدية لإكراه الادارة على التنفيذ إلا بعد رفض التنفيذ من طرف الادارة وانقضاء مهلة ثلاثة (03) أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي لحكم المحكمة الادارية .[2]

الفرع الثاني : موقف القضاء الاداري الجزائري من الغرامة التهديدية

أولا : موقف المحكمة العليا :

إن المطلع على قرارات الغرفة ا لإدارية بالمحمة العليا سابقا بشأن امكانية اصدار حكم أوقرار قضائي يتضمن توقيع غرامة تهديدية ضذ ادارة عمومية يلاحظ التذبذب في المواقف من نفس الجهة .

1ــ حسين بن الشيخ أث ملوية، المنتقي في قضاء الاستعجال الاداري، ص 494 .

2ــ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 181.

أ. الموقف المؤيد لتسليط الغرامة التهديدية ضد الادارات العمومية:

يتجلى الموقف المؤيد لمحكمة العليا لتسليط الغرامة التهديدية ضد الادا رة العمومية من خلال بعض القرارات الصادرة عن غرفتها الادارية نذكر على سبيل المثال القرار الصادر في 21 أفريل 1965 (قضية زرميط) . والذي حملت فيه الغرف الادارية بالمحكمة العليا الادارة مسؤولية عدم تنفيذ أحكام القضاء، وهذا على أساس الخطأ الجسيم ،وتأكد ذات التوجه في القرار الصادر عن ذات الغرفة بتاريخ 20 جانفي 1979 حين امتنع والي الجزائر على تنفيذ قرار قضائي،الأمر الذي نتج عنه تحملها المسؤولية خاصة وان الامتناع عن التنفيذ لا يتعلق بأي سبب ناتج عن ضرورات النظام العام، ولأن سلوكها على هذا النحويعتبر غير شرعي .

ب . الموقف المعارض لتسليط التهديد ضد الادارة العمومية :

ينفي قرار لها تحت عنوان رقم 115 مؤرخ في 1997/04/13 قضية (ب.م) ضد بلدية الاغواط ذهبت الغرفة الادارية الى القول من أن لا سلطة للقاضي الاداري على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي للغرفة الادارية الحاليين في الحكم على الادارة بغرامات تهديدية لإجبارها على تنفيذ القرارات القضائية المنطوق بها ضدها . حيث أن رفض الامتثال لمقتضيات قرارات الغرفة الادارية للمجالس والمحكمة العليا الحائزة لقوة الشئ المقضى فيه، والذي يصدر عن سلطة عمومية يعد من جهة تجاوز لسلطة ومن جهة أخرى عنصرا منتجا لمسؤوليات السلطة العمومية . [1] وأنه طبقا لمقتضيات المادة 340 من قانون الاجراءات المدنية فان المستأنف يمكنه رفع دعوى بهدف الحصول على التعويض إذا كان يرى أن المستأنف عليها رفضت القيام بالالزام القضائي بالأداء الواقع على عاتقها ولكنه لا يمكنه في ظل التشريع الحالي والاجتهاد القضائي الحصول على حكم بغرامة تهديدية ضد المستأنف عليها .

ومن هنا نستنتج أن الغرفة الادارية بالمحكمة العليا لم تستقر على موقف واحد بخصوص إمكانية أوعدم إمكانية تسليط غرامة تهديدية ضد الادارة العمومية في حال امتناعها على تنفيذ أحكام القضاء وثبوت هذا الامتناع في محاضر رسمية .

1ـ فتيحة هنيش، المرجع السابق، ص ص 54ـ56.

ثانيا : موقف مجلس الدولة :

إن الدراس لقرارات مجلس الدولة الجزائري ومنذ نشأته 1998، سواء تعلق الامر بالقرارات المنشورة أوغير المنشورة يستنتج أن قضاء مجلس الدولة مستقر على مبدأ واحد وموقف ثابت أنه لا يجوز اصدار حكم قضائي ضد الادارات العمومية يتضمن الاعلان عن غرامة تهديدية تلزمها الادارة برفعها في حال عدم تنفيذها لأحكام القضاء.يمكن للمحكوم له جبر الضرر برفع دعوى تعويض، وهوما تجلى في قرارات كثيرة نذكر منها:

القرار رقم 014989 المؤرخ في 2003/04/08 الغرفة الخامسة قضية (ك .م) ضد وزارة التربية الوطنية، حيث أقر مجلس الدولة في القرار المذكور المبدأ التالي : أن الغرامة التهديدية التزام ينطق بها القاضي كعقوبة وبالتالي ينبغي تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات،ولا يجوز للقاضي النطق في المسائل الادارية بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد قانون يرخص بها .[1]

1ــ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 216 ــ 218 .

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال ما قمنا بدراسته نلخص الى القول بأنه من بين الضمانات القضائية للرقابة على القرارات الادارية و حماية للأفراد من تعسف الادارة في استعمال حقها بناء على امتيازات السلطة العامة الممنوحة لها ،أعطى المشرع الحق للقضاء بإلغاء القرارات الادارية المخالفة لمبدأ المشروعية وذلك بدعوى تجاوز السلطة و التي تعتبر من الدعاوى القضائية التي تهدف الى إلغاء القرارات الادارية المعيبة بعدم مشروعيتها لما يصيب أحد أركانها من عيوب .

كما اعطى المشرع للأفراد حق رفع دعاوى أخرى منها دعاوى تفسير وفحص المشروعية إذا تخلل هته القرارات الابهام والغموض أو بسبب خروجها عن مبدأ المشروعية حيث تعتبر كل هته الدعاوى من بين الضمانات المتاحة للقضاء ضد الادارة العامة.

كأصل عام في القضاء الجزائري تم تكريس مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الاداري إلى الادارة و ذلك تماشيا مع مبدأ الفصل بين السلطات ، إلا أن واقع الحال فرض على المشرع عدة اصلاحات خاصة بصدور قانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية و الادارية و اعترافه للقاضي الاداري بسلطة توجيه أوامر الى الادارة من أجل تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية و ذلك بفرض غرامات تهديدية وغيرها من الوسائل لإجبار هته الاخيرة على تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية على أكمل وجه.

خاتمة

خاتمة :

من خلال دراستنا الحالية تطرقنا إلى الضمانات القضائية في الرقابة على القرارات الادارية مبرزين الآليات القضائية كضمانة لحماية الافراد من القرارات الادارية الصادرة من الادارة .

ومن بين هـ ته الضمانات دعوى وقف تنفيد القرارات ا لإدارية التي تعتبر كإستثناء عن القاعدة العامة ألا وهي النفاذ المباشر للقرارات الادارية نظرا لما تتمتع به هذه الاخيرة من الصحة والسلامة لصدورها عن جهة إدارية غايتها تحقيق المصلحة العامة فهي لا تحتاج إلى بأشيرة من جهة أخري للقيام بنشاطاتها المختلفة انطلاقا من مبدأ المشروعية المكرس دستوريا، فبعدما كان المشرع مكتفى بمادة واحدة من خلال الأمر 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 بنص المادة 171 مكرر من قانون الاجراءات المدنية القديم، فانه قفز قفزة نوعية في القانون 08- 09 حيث خص المشرع هذا النوع من القضاء الاستعجالي بباب كامل يتمثل في الباب الثالث من الكتاب الرابع ، وبذلك أخضع المشرع أعمال الادارة للرقابة القضائية،إذ يمكن لكل متضرر من تصرفات الادارة الحق في اللجوء إلى القضاء ا لإداري لمخاصمتها فتكون قراراتها قابلة للالغاء وفي حالة الاستعجال تتعرض لوقف التنفيذ، اذ لا يتم قبول هذا الطلب (طلب وقف تنفيذ القرارات الادارية) إلا إذا توفرت فيه جملة من الشروط والحالات التي تستدعي إيقافه بطريق مستعجل ويكون ذلك أمام الجهة المختصة ، سواء كان إداريا من طرف ا لإدارة مصدرة القرار نفسها أومن طرف ا لإدارة الوصية، أما قضائيا برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية أومجلس الدولة حسب الجهة التي تفصل في دعوى الموضوع (دعوى الالغاء)،فيصدر القاضي ا لإداري ا لإستعجالي حكما أوقرارا يسمى أمرا إستعجاليا الذي قد يكون قابلا للطعن فيه بطرق الطعن العادية اوغير العادية .

حيث يكتسي الأمر الإستعجالي حجية الشئ المقضى فيه منذ صدوره ويلزم طرفي النزاع بما أمر به القاضي المختص بصفة مؤقتة على أساس عدم المساس بأصل الحق كما أنه يكتسي الطابع النهائي . إلا أنه لا يلزم قاضي الموضوع سواء أخذ به أولم يأخذ به كما أنه يصبح دون فائدة عند إنقضاء دعوى الموضوع (أصل النزاع) .

ويهدف بذلك الى وضع آليات من شأنها ضمان الممارسة الحسنة للطعون عن طريق دعم الطابع المتميز للإجراءات الادارية .

حيث أنه من بين الضمانات القضائية للرقابة على القرارات الادارية و حماية للأفراد من تعسف الادارة في استعمال حقها بناء على امتيازات السلطة العامة الممنوحة لها ،أعطى المشرع الحق للقضاء بإلغاء القرارات الادارية المخالفة لمبدأ المشروعية وذلك بدعوى تجاوز السلطة و التي تعتبر من الدعاوى القضائية التي تهدف الى إلغاء القرارات الادارية المعيبة بعدم مشروعيتها لما يصيب أحد أركانها من عيوب، فدعوى تجاوز السلطة هي بمثابة رقابة داخلية لمكونات القرار في حد ذاته .

كما اعطى المشرع للأفراد حق رفع دعاوى أخرى منها دعاوى تفسير وفحص المشروعية إذا تخلل هته القرارات الابهام والغموض أو بسبب خروجها عن مبدأ المشروعية، حيث ان كل من الدعويين تتشابهان من حيث الطبيعة لأن كل منهما تعتبران من الدعاوى الادارية الموضوعية العينية، وهما يمثلان الرقابة اللاحقة لصدور القرار الاداري.

كأصل عام في القضاء الجزائري تم تكريس مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الاداري إلى الادارة و ذلك تماشيا مع مبدأ الفصل بين السلطات ، إلا أن واقع الحال فرض على المشرع عدة اصلاحات خاصة بصدور قانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية واعترافه للقاضي الاداري بسلطة توجيه أوامر الى الادارة من أجل تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية و ذلك بفرض غرامات تهديدية و غيرها من الوسائل لإجبار هته الاخيرة على تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية بأحكام تحوز على حجية الشئ المقضى فيه، و لذلك حماية لحقوق و حريات الافراد ضد انحراف أو اساءة استعمال السلطة .

إلا انه يمكن القول أن هذه الضمانات غير كافية وتبقى ضعيفة على اعتبار ان الادارة ترفض تنفيذ قرارات القضاء احيانا كثيرة رغم اقرار الغرامات التهديدية، متحججة في ذلك لحماية النظام العام أومراعاة لحسن سير واضطراد المصلحة العامة .

وبالتالي كان لزاما اقرار آليات أخرى وفق نظرتنا الشمولية تجمع بين حماية حقوق الاشخاص ونشاط السلطة العامة .

ختاما لمذكرتنا و بناء على ما جاء من نتائج نحاول ذكر بعض المقترحات :

ـ بما أن القاضي الاداري هو الركيزة الاسياسية لتجسيد النصوص القانونية داخل الهرم القضائي الامر الذي يوجب تخصص القضاة الاداريين و العمل على توحيد الاجتهاد القضائي كون ان القانون الاداري حديث النشأة و سريع التطور.

ـ ضرورة تحديد المشرع الى حدود السلطات التقديرية للإدارة و ذلك ضمانا لحقوق و حريات الافراد في ممارسة نشاطاتها.

ـ ضرورة تفعيل الضمانات القضائية في مواجهة الادارة بوسائل تضمن تطبيقها من طرف الادارة.

ـ تم بحمد الله وعونه ـ

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا : المراجع العامة

1. أبويونس محمد باهي، وقف تنفيذ الحكم من محكمة الطعن في المرافعات الادارية،دار الجامعة الجديدة ،القاهرة مصر، 2010.
2. أحمد محيو، المنازعات الادارية (ترجمة فائر أنجق و بيوض خالد)، طبعة 7، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2008.
3. الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام الجزائري، طبعة 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2000.
4. بشير بلعيد ، القضاء المستعجل في الأمور الادارية ،مطبعة قرفي باتنة ، الجزائر 1993.
5. ثروت عبد العال أحمد، الاشكالات الوقتية في التنفيذ للاحكام الادارية، طبعة 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2005.
6. حسين بن الشيخ آث ملوية، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء 2 ، دار هومه، الجزائر، 2003.
7. حسين بن الشيخ آث ملوية، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، دراسة قانونية وفقهية وقضائية مقارنة ، دار هومه ، الجزائر، 2011.
8. خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية، منشورات نوميديا، الجزائر 2010.
9. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الادارية)،ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة3، الجزائر 2009.
10. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية(الاستعجال الاداري)،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011.
11. سامي بن فرحات ، الوجيز في قضاء الامور المستعجلة، المكتب الحديث، الاسكندرية مصر 2005.
12. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الاداري (دارسة مقارنة)، دار الفكر العربي ، القاهرة مصر 1985.

13. طارق زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية و التطبيق، دراسة قانونية المؤسسة المدنية للكتاب، لبنان 2001.
14. عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011.
15. عبد الرؤوف هاشم بسيوني،اشكالات التنفيذ في احكام القضاء الاداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2007.
16. عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الاحكام الادارية ضد الادارة العامة، دار هومه، الجزئر2010.
17. عبد الغنى بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الاداري في أحكام القضاء الاداري، طبعة 2، منشورات الحلبي ، لبنان 2005.
18. عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الادارية)، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998.
19. عمار بوضياف ، دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية، طبعة1، حيمور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
20. محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الادارية(القضاء الاداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
21. محمد الصغير بعلي، المحاكم الادارية (الغرف الادارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
22. محمد براهيمي، القضاء المستعجل،الجزء 1 ، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2006.
23. محمد بشير، الطعن بالاستئناف ضد الاحكام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،(ب ت ن)
24. محمد علي راتب و محمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، قضاء الامور المستعجلة، الجزء 1،(بدون تاريخ و مكان نشر).
25. محمود عدنان مكية،الدليل الى قضاء الأمور المستعجلة(بين النظرية و التطبيق)، طبعة 1، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان 2009.

26. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية (نظرية الاختصاص) ، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة4،5، 9 ، الجزائر 2009.
27. ناصر لباد ، الوجيز في القانون الاداري،طبعة 3، سطيف الجزائر 2006.

ثانيا : المذكرات :

1. العيد ايمان ، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الادارية ، مذكرة ماستر تخصص دولة و مؤسسات عمومية ، جامعة الجلفة ،الجزائر 2014/2013.
2. شرفي محمد صالح، وقف تنفيذ القرارات الادارية على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الادارية، مذكرة تخرج في اجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر، دفعة 18، 2008/2007.
3. عوامرية أسماء، دور الاجتهاد القضائي كمصدر للقانون الاداري في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص دولة و مؤسسات ، جامعة الاغواط الجزائر 2015/2014.
4. غيثاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الاداري قضائيا، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان الجزائر 2008/2007.
5. غزلان سليمة ، علاقة الادارة بالمواطن في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2010/2009.
6. هنيش فتيحة ، ضمانات تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية، مذكرة ماستر في القانون الاداري ، جامعة بسكرة الجزائر 2013/2012.

ثالثا: المجلات

1. مجلة مجلس الدولة ،العدد 02، الجزائر 2002.
2. مجلة مجلس الدولة ، العدد 04، الجزائر 2003.
3. مجلة مجلس الدولة ، العدد 05، الجزائر 2004.
4. المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، العدد 4 ، الجزائر 1990.

رابعا: النصوص القانونية

1 -الدستور:

دستور الجزائرلسنة 2016 القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

2 -القوانين :

1. قانون رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37 لسنة 1998.
2. قانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 /1998/05 ، يتعلق بالمحاكم الادارية وتنظيمه وعمله، ج. ر لعدد 37 لسنة 1998.
3. قانون رقم 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر لعدد 51 لسنة 2005 .
4. القانون 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

الفهرس

الفهرس	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: دعوى وقف التنفيذ كضمانة قضائية للرقابة على القرارات الادارية	
المبحث الأول : خصوصية اجراءات التقاضي في دعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية	5
المطلب الأول :الطابع الاستعجالي كضمان قضائي لوقف تنفيذ القرارات الادارية	6
الفرع الاول : الشروط الشكلية لدعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية	7
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لدعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية	10
المطلب الثاني: المجال الاستعجالي القضائي كضمان لوقف تنفيذ القرار الاداري	14
الفرع الأول: وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الادارة في حالات التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الاداري	15
الفرع الثاني : وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الادارة في حالة وجود قرار اداري موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي	20
المبحث الثاني: الطابع الاستثنائي لوقف تنفيذ القرارات الادارية	22
المطلب الأول : منازعات وقف تنفيذ القرارات الادارية الصادرة عن الادارة	22
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعاوى وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الادارة	22
الفرع الثاني: اجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الاداري الصادرة عن الادارة	26
المطلب الثاني :الطعن في الأوامر الفاصلة في وقف تنفيذ القرارات الادارية	36
الفرع الأول : طرق الطعن العادية	37
الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية	39
الفصل الثاني : تطور الضمانات القضائية في دعوى تجاوز السلطة	
المبحث الأول : من دعوى الإلغاء الى دعوى التفسير و تقدير المشروعية	46
المطلب الأول : قضاء الشرعية (دعوى تجاوز السلطة)	46
المطلب الثاني : قضاء الملاءمة(دعوى التفسير و فحص المشروعية)	61
الفرع الأول : دعوى التفسير الادارية	62
الفرع الثاني : دعوى تقدير و فحص مدى مشروعية القرارات الادارية	64

المبحث الثاني : من رقابة محدودة إلى رقابة نسبية	66
المطلب الأول : مبدأ عدم جواز أمر الادارة	66
الفرع الأول : مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة	66
الفرع الثاني : موقف القضاء الجزائري من حظر توجيه أوامر للإدارة	68
المطلب الثاني : الاستثناء على مبدأ عدم جواز أمر الادارة	69
الفرع الاول : وسائل إجبار الادارة كضمان لتنفيذ القرارات الادارية في النظام الجزائري	70
الفرع الثاني : موقف القضاء الاداري الجزائري من الغرامة التهديدية	74
الخاتمة	78
قائمة المراجع	82
الفهرس	87